جامعة آمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

*** ضيافي رابح**

*** بن زروق هشام**

إشراف الأستاذة:

*** عميش وهيبة**

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ عبد اللالي سميرة	أستاذة محاضرة–ب–	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ/ عميش وهيبة	أستاذة محاضرة–أ–	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررًا
أ/ باكدي دوجة	أستاذة مساعدة–أ–	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾

[سورة الرحمن الآية من:1-4]

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾

[سورة العلق الآية من:1-2]

الشكر والعرفان

وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّـهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾[سورة لقمان الآية: 12].

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسرنا لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

ونتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذة الفاضلة "عميش وهيبة" التي أعانتنا كثيرا في انجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجهاتها القيمة، فجزاها الله خيرا على كل ما قدمته لنا.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين، ونشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى روح أمي الغالية التي علمتني وأحسنت تربيتي

و روح أبي الغالي الذي كان شمعة دربي

و أخي المرحوم عادل رحمه الله

إلى كل أفراد عائلتي وأصدقائي الذين ساعدوني

إلى الأستاذة الكريمة عميش وهيبة التي وقفت معنا

وكانت الضوء المنير في الليل الحالك التي لم تبخل علينا بمجهود

إلى كل من علمني ولو بحرف

أهديهم هذا العمل المتواضع.

ضيافي رابح

الإهداء

إلى من قرن الرحمن رضاه بمرضاتها

وجعل الجنة تحت أقدامها

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى رياحين قلبي، سندي وعزتي

أخي وأخواتي

إلى عشقي فخري وإعتزازي

وطني الحبيب الجزائر.

إلى كل من علمني حرفا

معلمي وأساتذتي.

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى

وحدها تستطيع قراءة الاسم!

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

بن زروق هشام

قائمة المختصرات:

- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ع: العدد.
- ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة

ميز الله الإنسان عن باقي مخلوقاته و كرمه بالعقل أساس إبداعه الفكري،فالفكر هو أساس تقدم الأمم و رقيها على مختلف الأصعدة،فقيمة الفكر لا تكمن في وجوده فقط بل تتعداها إلى الفائدة التي يحققها لكافة البشر، بحيث يشكل ثورة معرفية تستفيد منها البشرية في تسيير مختلف جوانب الحياة،ومما لاشك فيه فإن حقوق الملكية الفكرية هو القالب الملائم لحماية الإبداع الفكري بكل أشكاله و أنواعه.

فعصرنا الحاضر يعرفبعصر التكنولوجيا الذي شهد تطوراً لا مثيل له في جميع جوانب الحياة، ومختلف المجالات والأنشطة،سيما مع ظهور شبكة الإنترنت التي أحدثت طفرة نوعية في مجال الإتصالات، فهيشبكة مفتوحة تسمح للأفراد بالتواصل فيما بينهم دون الإعتداد بالفواصل الجغرافية أو الزمنية، لذا يتم تبادل المعلومات بكل حرية،فلقد ألغت الأنترنت في واقع الأمر المسافة والمهلة الزمنية لتمكين الأشخاص من الإتصال فيما بينهم وتبادل المعلومات.

فقد مكنت وسائل الإتصال الحديثة في إنشاء سوق إفتراضي لعرض السلع والخدمات تزايدت الطلبات عليها، فباتت أهم وسيلة للقيام بالتعريف بالمنتجات والخدمات التي يقدمها الأفراد،على غرار المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين إستفادوا من الإمتيازات التي توفرها لهم شبكة الإنترنت من أجل عرض أعمالهم على الجمهور.

إن الإنتشار الواسع للإبداع الفكري والإنتاج الذهني للمؤلفين والتعقيدالذي يمتاز به في حال نشرها عبر شبكة الأنترنيت أثار تساؤلات وتحديات جديدة وبالخصوص فيما يتعلق بإمكانية توفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلف،خصوصا المصنفات الجديدة التي ذاعت في ظل البيئة الرقمية التي يطلق عليها "المصنفات الرقمية" محل الدراسة،الأمر الذي جعلنا أمام إشكالات قانونية عديدة.

لقد ساهمت شبكة الإنترنت في نشر المصنفات على نطاق واسع،وهذا ماسهل على مستخدمي شبكة الإنترنت من الوصول إليها والقيام بنسخها وتوزيعها أيضاً،وهذا مايجعل الأنترنت مجمع توثيق هائل حول مختلف المواضيع،بحيث يمكن الوصول إليها في وقت قصير وبأقل جهد تكلفة.الأمر الذي أثر سلباً على حقوق المؤلفين،والذي أثار التساؤل حول كيفية توفير الوسائل القانونية اللازمة من أجل حماية ثمرة جهود صاحب الإبداع الذهني.

لذا حظى موضوع حماية حقوق المؤلف وحماية المصنفات الرقمية بإهتمام كبير من قبل جميع الدول من إطار حماية الملكية الفكرية من الإعتداءات الواقعة عليها، فقد تم التوقيع على عدة معاهدات وإتفاقيات في هذا المجال، كإتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية[1]،ثم إتفاقية تريبس[2] الي سايرت التطورات الحاصلة في موضوع الملكية الفكرية التي تطرقت لجوانب أغفلتها إتفاقية برن،ومعاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي عالجت هي الأخرى بطريقة أوسع حقوق المؤلف ضمن التطورات الحديثة.

وستقتصر دراستنا هذه على الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الجزائري بمعنى الحماية الوطنية أو الداخلية، فاستبعدنا بذلك الحماية الدولية، طالما أن الجزائر قد حذت حذوا غيرها من الدول في مجال حماية حقوق أصحاب المصنفات الرقمية من الإعتداءات الواقعة عليهابموجب الأمر 05/03 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003[3] ، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية على الانترنيت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/13 [4] و كذا معاهدة الانترنيت الثانية المتعلقة بالحقوق المجاورة على الانترنيت الصادرة الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 124/13 [5] ، فأصبحت هذه الأحكام تسمو على أحكام الدستور.

تعود أسباب و دوافع إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

- **فالأسباب الذاتية:**

- اتفاقية برن الموقعة في لحماية المصنفات الادبية و الفنية انضمت اليها الجزائر منذ 1998/1/19 و أصبحت سارية المفعول منذ 1.1998/4/19

-اتفاقية باريس الحماية الدولية للملكية الصناعية(تريبس) انضمت اليها الجزائر في 1965/9/16 و أصبحت سارية المفعول منذ 2.1966/3/1

3- أ مر رقم 05/03 مؤرخ في جمادى الأول 1424 الموافق لـ 19 يوليو2003متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003

4- مرسوم رئاسي رقم 123/13 مؤرخ في 2013/4/3 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء و التسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20 ، ج ر عدد 27 صادر في 2013/5/22.

5- مرسوم رئاسي رقم 124/13 مؤرخ في 2013/4/3 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20 ، ج ر عدد 28 صادر في 2013/5/26.

– الرغبة والفضول في معرفة القواعد الحمائية القانونية المقررة المؤلف و على مصنفاتهم الرقمية.

– التعرف على أصناف المصنفات التي أنتجتها البيئة الرقمية.

- **الأسباب الموضوعية:**

– لإنتشار الرهيب لظاهرة الإعتداء على حقوق المؤلف خصوصا على المستوى الوطني من خلال القرصنة و التزوير.

– تحديد الأضرار التي قد تلحق بالمؤلف نتيجة الإعتداءات على نتاجه الفكري والذهني.

– معرفة أسباب الإنتشار الكبير لظاهرة الإعتداء وقلة القضايا المماثلة على مستوى المحاكم.

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في:

تبيان مدى توافق النصوص القانونية التي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع التطورات التكنولوجية وشبكة الأنترنت التي أصبحت وسيلة أساسية للتبادل الفكري.

معرفة مدى كفاية القواعد الحمائية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لصاحب المصنف الرقمي.

- **أما حدود الدراسة فتنحصر في** الحماية القانونية الوطنية المصنفات الرقمية دون دراسة الحماية القانونية الدولية **لتسليط الضوء على ما** جاء من مصنفات رقمية في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- **أما عن الدراسات السابقة فقد سبقت عدة** دراسات وأبحاث أكاديمية في هذا المجال، منها مذكرات ماستر في مختلف الجامعات الجزائرية ومقالات علمية.

- **واجهنا خلال إعدادنا لهذا العمل جملة من الصعوبات** والعقبات نذكر منها:

– قلة المراجع الوطنية التي تناولت الموضوع فمعظمها تتناولها كجزئية من الدراسة وأخرى لم تتناولها على الإطلاق.

- قلة النصوص القانونية التي تعالج حماية المصنف الرقمي.

- **ومن خلال دراستنا تبين لنا عدة تساؤلات تدور جلها حول الإشكالية التالية:**

- مامدى فعالية الحماية القانونية المقررة للحد من الإعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ماهي الحقوق الممنوحة لأصحاب هذه المصنفات ؟
- ماهي أشكال الإعتداءات التي ترد على المصنفات الرقمية؟
- كيف تتم حماية المصنفات الرقمية من الإعتداءات التي تطال هذه الأخيرة؟

- **أما عن منهج الدراسة:**

إعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين المنهج الوصفي من أجل تبيان مفهوم المصنفات الرقمية،والمنهج التحليلي لأن الدراسة تقوم على إستقراء و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

للإجابة عن الإشكالية، قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول سنعالج فيه "المصنفات الرقمية الجديرة بالحماية القانونية"،والذي بدوره مقسم إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول "لمفهوم المصنفات الرقمية"،أما المبحث الثاني تناولنا فيه "أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية"، أما الفصل الثاني فخصصناه لـ"آليات حماية المصنفات الرقمية من الإعتداءات الواقعة عليها".

نتناول في المبحث الأول "الوسائل الحمائية القانونية للمصنفات الرقمية"، أما المبحث الثاني "الإعتداءات الواردة على المصنفات الرقمية".

الفصل الأول:

النظام القانوني للمصنفات الرقمية الجديرة بالحماية القانونية

العقل هو الذي أدى إلى تطوير حياة الإنسان في مختلف الجوانب، وهذا ما يؤكد بأن الإبداع الذهني لعب دوراً محورياً و أساسياً في تطوير الحياة البشرية ومن هذا الإبداع الذهني ما يعرف بالمصنفات، والتي هي ثمرة جهود المؤلف نتيجة لإستخدام قدراته العقلية لتكون بذلك النتيجة إبداع مصنف، لهذا يستوجب الأمر السعي من أجل حماية حقوق المؤلف نظراً لدوره الهام .

تعد حقوق المؤلف من الأمور التي عرفت تحولات كبرى بسبب التطور التكنولوجي الذي أثر في ميدان الملكية الفكرية، وخصوصاً في ما يتعلق بتوفير الحماية للمصنفات الحديثة التي كانت نتيجة للثورة الرقمية.

لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المصنفات الرقمية، والمبحث الثاني الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية.

المبحث الأول:

مفهوم المصنفات الرقمية

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف للمصنفات الرقمية شأنه شأن مختلف النظم القانونية الأخرى، بحيث شكل جدلاً ولم يُجد له تعريف واضحاً، لهذا كان لابد لنا من تخصيص هذا المبحث من أجل التعريف بالمصنفات الرقمية، وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تعريف المصنفات الرقمية، والمطلب الثاني شروط المصنفات الرقمية الجديرة بالحماية القانونية.

المطلب الأول:

تعريف المصنفات الرقمية

تعتبر المصنفات الرقمية إبداع وإنتاج ذهني يستوجب توفير الحماية الكافية وهذا لتمكين صاحب المصنف من إستغلال حقوقه المادية والمعنوية .

إختلف الفقه في وضع تعريف دقيق للمصنف الرقمي بسبب تعقيده، و مع ذلك فقد وجدت بعض الإجتهادات الفقهية سيما من المختصين في المجال الرقمي تسعى جلها لتحديد مضمون المصنف الرقمي .

بسبب إنعدام تعريف جامع مانع للمصنف الرقمي سنحاول من خلال هذه الدراسة حصر مضمونه المصنف الرقمي إنطلاقا من مضمونه اللغوي ثم الإصطلاحي، مع تبيان أهم خصائصه، لنصل إلى تحديد أنواع المصنفات الرقمية .

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للمصنفات الرقمية

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي:

يقال مصنف فهي عبارة مأخوذة من الفعل صنف، فيطلق عبارة "صنف الشيء" أي صيره أصنافا عن بعض".[1]

بمعنى ميز الشيء عن غيره، أما عبارة رقمي فتشير إلى الرقمنة أي كل ما يعتمد على الأرقام.

[1]– أشواق عبد الرسول عبد الأمير، **(الحماية القانونية للمصنفات و مؤلفوها)**دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 6، 2008، ص 195.

الفقرة الثانية: التعريف الإصطلاحي.

أولا: التعريف الفقهي

عمد جانب من الفقه إلى تعريف المصنف الرقمي بكونه:« أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات وقد شملت عدة أنواع من المصنفات ولعل أهمها: البرمجيات، قواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة»[1]،ويقابلها المصنفات الموجودة في الشكل الورقي التقليدي، فلو كان النص مكتوب كان المصنف أدبي، ولوكان بالصوت كان مصنف سمعي، أو بالصورة فهو مصنف سمعي أو الصوت والصورة فالمصنف سمعي بصري.

فقد إنتقلنا من الوسط التقليدي إلى وسط تقني رقمي متطور من خلال ما يعرف:« بالأقراص المدمجة أو الأسطوانات المدمجة الرقمية»[2]، وهذا لوصول المصنف الرقمي لمختلف أنحاء العالم مع وجوب حماية مثل هذه المصنفات من مختلف الانتهاكات التي تطالها.

كما عرف الأستاذ يونس عرب المصنف الرقمي بأنه:« الوعاء المصرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة تعبيره أو الغرض من تصنيفه»[3].

وتعرف الدكتورة وداد أحمد العيدوني المصنف الرقمي بصفتها العضوة في مجمع العربي للملكية الفكرية بعمان بكونه:« مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات

---

[1]– عبد الحمن ألطاف، **(حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية)**، مقال منشور يوم 6 فبراير 2017، تاريخ الاطلاع 2020/04/07 على الساعة 16.00 متوفر على الموقع . http://arabipcenter.com

[2]–أسامة أحمد بدر، **تداول المصنفات عبر الأنترنت (مشكلات وحلول)**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2006، ص 72.

[3]–طه عيساني، **الإعتداءات على المصنفات و أليات حمايتها**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 7.

والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي»[1]فهو منتوج ذهني يتميز بالأصالة التي تمثل شرط لفرض الحماية على المصنف الرقمي .

كما عرفه الدكتور عجة الجيلالي على أنه:« منتوج ذهني يتميز بالإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية تكنولوجيا المعلومات»[2] فالأصالة تنتج عن إبداع فكري للمؤلف داخل البيئة الرقمية من خلال توظيف أفكاره للوصول إلى إنتاج شخصي.

مما سبق ورغم إختلاف الآراء لوضع تعريف موحد للمصنف الرقمي سواء التقليدي أو الحديث إلا أنه أصطلح مجملا على إعتباره:«إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة صوتا رسما تصدير أو حركة وأيا كان موضوعه أدبا أو علوما».[3]

فالمصنفات الرقمية وليدة تكنولوجيات المعلومات وبات من الضروري مواكبة التطور التكنولوجي بإستحداث مصنفات رقمية جديدة وتحويل المصنفات التقليدية إلى مصنفات رقمية حديثة.

ثانيا: التعريف القانوني للمصنف الرقمي

أغفلت التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بالملكية الفكرية وضع تعريف قانوني محدد للمصنف الرقمي، واكتفت بالنص بكونه نوع من المصنفات الفنية و الأدبية.

فقد عرفت إتفاقية برن المصنفات الفنية و الأدبية في المادة 2 بكونها:« تشمل عبارة المصنفات الأدبية و النية كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو الشكل التعبير عنه».[4]

أما القانون الجزائري سيما الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة فقد أغفل هو الأخر إدراج تعريف للمصنف الرقمي عدا أنه قد نص في المادة 4 منه على حماية قواعد البيانات إذا كانت هذه الأخيرة تمتاز بالأصالة، كما نص في المادة 5

---

[1]– وداد احمد العيدون، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية**، برامج الحاسوب و قواعد البيانات، نموذج المؤتمر السادس لجمعية الملكيات والمعلومات السعودية، البيئة المعلومات الامنة–المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، يوم 2010/07/06، الرياض، السعودية، ص57.

[2]– أ– شهران فاطمة، **(حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 110.

[3]– أشواق عبد الرسول عبد الأمير، مرجع سابق، ص 200.

[4]– إتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

من نفس الأمر على حماية برامج الحاسوب ولعل السبب في قصور التشريع الجزائري في وضع تعريف قانوني للمصنف الرقمي يعود لتميزه بالتعقيد وترك الأمر إلى الإجتهادات الفقهية و كذا المختصين في المجال الرقمي.

الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

تتميز المصنفات الرقمية بخصائص يمكن أن نستشفها من خلال التعاريف السابقة كما يلي:

أولا: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

إن تطور تكنولوجيا المعلومات المستمر يصعب حصر المصنفات الرقمية في حيز معين، فهي مختلفة من حيث إنتاجها ومعقدة كونها تحتاج إلى إبداع وجهد ذهني كبير، لذا يمتاز المصنف الرقمي بالتعقيد.

فغالبا ما تحدث جرائم إلكترونية يصعب على رجال القانون كشفها بسبب تعقيدها، وفي هده الحالة "يستعين رجال القانون بالمختصين في المجال الرقمي للكشف عنها"[1]

ثانيا: ورود المصنفات الرقمية على الحامل الرقمي

ترد المصنفات الرقمية على الحامل الرقمي، وهو كل مصنف يكون بصيغة رقمية:« كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي عند تمريره على الماسح الضوئي فيصبح المصنف مرقما»[2]، ومن تم الإنتقال من الشكل التقليدي للمصنف إلى الشكل الرقمي وهذا بالنسبة للمصنفات المعدة سلفا.

ثالثا: إشتمال المصنف الرقمي على عنصر الإبتكار و الإبداع

كون المصنفات الرقمية إنتاج ذهني فهو مرتبط بشخصية المؤلف، الذي يعتبر:«إبداع عقلي وإبتكار فكري يقوم به المؤلف ويتمتع بحقه في ذلك بنسبه إليه وحمايته لعدم الإعتداء

---

[1]– أحمزيو رادية، سلامي حمادة، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية– 2014/2013، ص6–7

[2]– حقاص صونيا، **حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، شهادة الماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية الإفتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة متنوري، قسنطينة، 2012، ص 43.

عليه، وحصر المعلومات في دائرة خاصة بها وتحديد جوانبها لكونها تعد بمثابة تعبير و صياغة مخصصة».[1]

الفرع الثالث : أنواع المصنفات الرقمية

حصر المشرع الجزائري المصنفات الرقمية في ثلاث أنواع:

أولا: برامج الحاسوب

تعتبر برامج الحاسوب (البرمجيات) من أهم المصنفات الرقمية المعلوماتية التي يجدر حمايتها قانونيا. فهي:«الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر كما أنها تضم برمجيات التشغيل المناط بها للإتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية».[2]

فهي عبارة عن:« مجموعة التعليمات بأي لغة أو شفرة، يكون القصد منها جعل الجهاز الحاسب ذات مقدرة على حفظ و ترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة».[3]

كما يعرف الحاسب الآلي بأنه:« جهاز إلكتروني كيميائي بصري أو جهاز إعداد المعلومات ذات سرعة عالية يؤدي وظائف منطقية حسابية أو تخزينية ويسهل عملية الإتصال المعلومات»[4]، وتقوم بصفة ألية وسريعة من تمكين الوصول إلى شتى المعلومات بطريقة سهلة فهو بذلك كيان مادي في حين تعتبر برامج الحاسوب كيانها المعنوي، حيث تكون هذه التعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها بواسطة الحاسب الآلي ولا يمكن أن يؤد الغرض منه إلا بوجود برامج تحركه[5]، فتكون هذه البرامج مكملة للحاسب الألي.

تنقسم برامج الحاسوب إلى:

---

[1]– يصرف حاج، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم والإتصال، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة 1 أحمد بن بلة ، وهران، 2016/2015، ص 43.

[2]– هند علوي، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتدة الجامعيين**، مجلة سيبارياانس الإلكترونية، العدد12، مارس 2007، ص 5.

[3]– مازوني كوثر، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 91.

[4]– طه عيساني، مرجع سابق، ص90..

[5]– هند علوي، مرجع سابق، ص5.

– برامج التشغيل وهي:«مجموعة من البرامج التي تقوم بتنظيم الحاسب: تخزن هذه البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسب وتؤدي وظائف أساسية للمتعاملين فهي جزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسب»[1]، و عي عديد أهمها: برامج ميكروسوفت، برامج الويندوز.

برامج التطبيق، تقوم كل منها بمهام معينة، مثل وورد أوفيس، فوطوشوب، تعمل في بيئة نظام تشغيل الحاسب على خلاف نظام التشغيل الدي يعمل بشكل مستقل، كبرامج التطبيق التي يتم تحميلها عند الحاجة، نذكر منها الأنواع الشائعة كمعالجة النصوص أو إدارة قاعدة البيانات.[2]

فنظرا لأهمية المصنفات الرقمية وجب ضمان حمايتها القانونية دوليا ووطنيا، لذا تحضي برنامج الحاسب الآلي بالحماية القانونية كونها إنتاجا فكري وهو ما جاء في المواد 03 و04 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري،فحسب الجمعية الدولية لحقوق المؤلف فإن برنامج الإعلام الآلي تشمل كل البرامج والطرق والقواعد والوثائق المتعلقة بسير مجموعة المعطيات، ويمكن أن يغيره مجموع غير قابل لتجزئة و محمي كما هو[3].

فقد جاء في نص المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو والمعتمدة سنة 1966 على أنه:« تتمتع برامج الحاسوب بالحماية بإعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من إتفاقية برن (وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها)، كما أكدت المادة الخامسة من إتفاقية الويبو على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها أيا كان شكلها إذا كانت تعبر عن إبتكارات فكرية بسبب اخيار محتوياتها أو ترتيبها»[4].

ثانيا: قواعد البيانات

[1]– مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 93.

[2]– شعران فاطمة، مرجع سابق، ص 112.

[3]– مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 92.

[4]– حلو عبد الحمن حلو، **(إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الإلكتروني بين قوانين براءة الإختراع وقوانين حق المؤلف)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 3، 2010، ص 230.

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور العديد من المفاهيم كقواعد البيانات، نظر لأهميتها على الصعيد عالمي في المجال الرقمي عامة وفي مجال الأعمال خاصة، ويعبر عنها بعبارة "بنك المعلومات".

1.التعريف الفقهي لقاعدة البيانات:

عرفها الفقيه طه عيساني بأنها:«مجموعة من البيانات التي تم تنظيمها لتمكين المستفيدين من التعامل معها وهي تحتوي على ملفات وبيانات كبيرة ويتم ترتيبها أبجديا لسماح من الإستفادة منها»[1]، فهي تمثل "تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الإبتكار أو التبويب عبر مجهود شخصي يكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن إسترجاعه من خلاله[2].

كما تعرفها الفقيهة أميمة عيادي بأنها:«مجموعة منظمة من الملفات تختص بموضوع من المعلومات وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة ملفات تتفرع إلى سجلات والتي تتفرع بدورها إلى حقول وهي رموز الكترونية تعمل على حفظ المعلومات وترميزها»[3]، ومن خلالها يمكن الرجوع إلى تلك الملفات.

2.التعريف القانوني:

نص المشرع الجزائري على قاعدة البيانات في المادة 5 في الفقرة الثانية من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:« بإعتبارها مصنفات محمية سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة ألة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها»[4]، فهي بهذا المفهوم مجموعة مرتبطة ببعضها البعض وتقوم بحفظ، تعديل وحذف المعلومات، وإستخراج البيانات المحفوظة وتخزن المعلومات والملفات بترتيب ونسق إلكتروني معين يسهل الحفظ وإسترجاع وإستخراج النتائج منها، فهي صورة إلكترونية تتم بإستخدام التقنيات الحديثة.

---

[1]– طه عيساني، مرجع سابق، ص 19.

[2]– هند علوي، مرجعسابق، ص 10.

[3]– أميمة عيادي، **الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية**،مذكرة مكملة لشهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 28–29.

[4]– المادة 5 من الأمر رقم 03–05 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تتميز قواعد البيانات بقدرتها كبيرة على حفظ وتخزين المعلومات مع إمكانية إسترجاعها، فهي:« جهد شخصي فيه عنصر الإبتكار ويكون مخزونا بواسطة الكمبيوتر، كما يعبر عنها بأنها إبتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها وترتيبها»[1].

فطالما أن برامج الحاسوب هي بنك المعلومات، وتكون في أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الإحتياجات المختلفة لمتخذي القرارات[2].

أما على الصعيد الدولي فقد نصت المادة 1 من القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات على أن قواعد البيانات هي:« تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى منتجة بشكل مستقل، متى كانت مرتبطة بطريق نظامية ومنهجية ويمكن الوصول إليها بصورة فردية بوسيلة إلكترونية أو بأي طريقة أخرى»[3].

يتبين مما سبق أن قواعد البيانات تتميز بأهمية بالغة من خلال قدرتها على حفظ المعلومات في شكل ملفات يمكن إستخراجه. لذا خصها القانون بالحماية.

المطلب الثاني: شروط المصنفات الرقمية الجديرة بالحماية القانونية

كقاعدة عامة تقرر الحماية القانونية حسب قانون المؤلف للمصنفات الرقمية التي تكون أصيلة، فأغلب القوانين المتعلقة بحق المؤلف تَعتبر الاصالة شرط من الشروط الاساسية لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية وهو ما سنعالجه في (الفرع الأول)، كما يعتبر أيضاً التجسيد المادي المحسوس للمصنف الذي يُعنى به إخراج فكرة مؤلفها إلى الواقع في شكل مادي ملموس شرطاً لحمايته، والتي سندرسها في (الفرع الثاني)، كما يستلزم أيضاً أن يكون هذا المصنف مهيأ للنشر بأي وسيلة إستعملت من أجل ذلك والتي سنتطرق لها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الأصالة

يقصد بالأصالة، أن ينطوي على المصنف شيئاً منها، بحيث يضفي المؤلف على المصنف شيئاً من شخصيته ويكسبه اسلوباً خاصاً، بحيث تظهر أصالة المصنف في

---

[1]– أحمد عبد الله مصطفى، **حقوق الملكية الفكرية والأليف في بيئة الأنترنت**، سيبرارين جورنال، العدد21، ديسمبر 2009، تاريخ الإطلاع 2020/04/08، على الساعة 18:15.

[2]– مازوني كوثر، مرجع سابق، صفحة 112.

[3]– نفس المرجع، ص 113.

التعبير الإبداع[1]، فالأصالة في المصنف تظهر من خلال ما يتركه المؤلف من شخصيته على المصنف والتي تعتبر هي أساس قيام الحماية القانونية له.

وقد حرص المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على تأكيد ضرورة توفر شرط الأصالة من أجل توفير الحماية القانونية للمصنفات، ورغم ذلك لم يعط المشرع في هذا القانون تعريف لشرط الأصالة، بل إكتفى في نص المادة 3 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص على أنه:« يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر»[2]، فقد اشترط المشرع شرط الأصالة كأساس قانوني لحماية المصنفات دون تعليقها على أهمية المصنف أو أسلوب المتخذ في التعبير عنه أو الهدف منه بل يكف أن يضف عليه المؤلف شخصيته.

فالأصالة عبارة عن الإبتكار الذي هو بدوره الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة في المصنف إما في إنشائه أو التعبير عنه، بحيث يبرز شخصية صاحب المصنف عليه[3]، وهي أيضا أن يظفي على المصنف شيء من الإبتكار بحيث يتبين من المصنف أن المؤلف قد ترك عليه شيئاً من شخصيته، إذن فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية وهو الثمن الذي تُشترى به، أما المصنف الذي يكون مجرد تكرار لمصنف سابق دون أن يحمل شيئاً من الإبتكار أو دون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يكون مشمولاً بهذه الحماية ولا يشترط في المصنف أن يحمل طابع الجدة[4].

فالإبداع لا يقصد به إنتاج أفكار جديدة أو مستحدثة غير معلومة من قبل بل يكمن في إضفاء المؤلف شيء من شخصيته على أفكار قديمة، من خلال طرق وأساليب مختلفة حتى يميز المصنف الجديد على المصنفات السابقة له[5]، ويتوافر عنصر الإبتكار

---

[1]– زوار جعفر، محمد الخامري، **مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الألي**، مكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2003، ص123.

[2]– المادة 3 من الأمر 03–05 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3]– محمد محي الدين عوض، **(الملكية الفكرية)**، مجلة الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض ، 2004، ص37.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح قانون المدني الجديد**، حق الملكية، جزء 8، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص292.

[5]– فاضلي إدريسي، **المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية وصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص74.

للمصنف إذا ما أتى بأفكار جديدة بحتة أو أنه ترجمة لمصنف أخر أو تحويله إلى لون أخر أو بتعديل المصنف أو شرحه، أو في حالة ما إذا علق عليه بأي صورة من الصور، لتظهره في شكل جديد، فالعبرة ليس بأهمية المصنف، فمتى تحقق عنصر الإبتكار الذي وجب أن تشمله الحماية القانونية.[1]

تأخذ مختلف التشريعات والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية بالمفهوم العام للأصالة كأحد الشروط من أجل استحقاق الحماية القانونية، وهو ما ورد في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري حتى الأردني وكذا مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تهتم بالملكية الأدبية والفنية.

فقد ورد تعريف الأصالة فقها وقضاءا.

الفقرة الأولى : التعاريف المختلفة للأصالة

عرفت أحد الإتجاهات الفقهية الأصالة على أنها تلك الطباع الشخصية المميزة للمؤلف التي تظهر في المصنف .

في حين عرفها القضاء المصري بموجب القرار الصادر عن محكمة النقض بما يلي:« إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الإبتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق[2]، ميز الفقيه الفرنسي colomb بين نوعين من الأصالة:

أ. **الأصالة المطلقة:** والتي يعني بها أن المؤلف لا يأخذ ولا يعتمد في إنجاز مصنفه على أي عناصر من مصنف سابق.

ب. **الأصالة النسبية:** والتي تعني تلك التي تتجلى في المصنفات التي يقوم مؤلفها بإنتاجها إعتمادًا على عناصر من مصنف سابق لمصنفه، ويمكن أن تتمثل في الترتيب أو التعبير أو طرق التحليل أو الشكل وغيرها.[3]

---

[1]– محمد محي الدين عوض، الملكية الفكرية، (مجلة الحقوق)، مرجع سابق، ص38.

[2]– كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 139–140.

[3]– كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص130–140.

فبظهور المصنفات الرقمية الحديثة بفعل التطور التكنولوجي وجدت الصعوبة في تطبيق شرط الأصالة على هذه المصنفات، سيما أن المشرع الجزائري لم يوضح كيفية تطبيق هذا الشرط على المصنفات الرقمية التي وردت في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، ولأن تحديد شرط الأصالة يمكن أن يختلف حسب نوع المصنف وطبيعته، الأمر الذي يدعونا لدراسة شرط الأصالة في كل نوع من أنواع المصنفات الرقمية، في إطار برامج الحاسوب (أولاً)، ثم قواعد البيانات (ثانياً).

الفقرة الثانية: تطبيق شرط الأصالة في كل نوع من أنواع المصنفات الرقمية

أولا: شرط الأصالة في برامج الحاسوب.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى شرط الأصالة في إطار برامج الحاسوب إطلاقاً مما يدعونا لبحثه هذا الموضوع في الإجتهاد القضائي في تحديد شرط الأصالة حيث يتمثل هذا الشرط في المجهود الخاص للمؤلف في إنجاز المصنف والذي يعد معياراً موضوعياً لا ذاتياً، حيث أنتجت الثورة التكنولوجية إنتاجات جديدة إستوجب الأخذ بالمعيار الموضوعي دون البحث عن توافر المعيار الذاتي في المصنف الرقمي، حيث كانت أول القضاياَ القضية التي أصدرت فيها محكمة النقض الفرنسية حكماً هي قضية" pachot" والتي نوقش فيها مفهوم الإبتكار في برامج الحاسوب حيث أخذت محكمة النقض الفرنسية بمعيار موسع لها معبر عنه بمصطلح (المجلوب الفكري)، والذي يعني الإسهامات الشخصية لمؤلف برامج الحاسوب، حيث علقت محكمة النقض الفرنسية على ذلك بقولها:« أن برامج الحاسوب وإن كانت متسمة بالتعقيد فهي بالتأكيد ناتجة عن إسهامات شخصية لمؤلفها أكثر من كونها مجرد تطبيق منطقي أو ألي»، حيث ترى محكمة النقض الفرنسية أنه:« كلما كان برنامج الحاسب الألي معقداً كلما كان معبراً بصورة أكبر عن مدى الإسهامات الشخصية والمجلوب الفكري لمؤلفه»، ولكن يرى بعض الفقهاء أن محكمة النقض بقرارها هذا حاولت بعض الشيء الأخذ بمفهوم الجدة، حيث حاولت إيجاد رابط بين الجدة والنشاط الإبتكاري فأخذت

[1]– المادة 4 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

بالمفهوم الموسع للأصالة مقتربة بذلك من المعيار الموضوعي لشرط الإبتكار، والإبتعاد تدريجياً عن المفهوم الشخصي لشرط الإبتكار.[1]

كما قضت محكمة استئناف باريس في 7 مارس 1986 بأن:«مؤلف برامج الحاسب الألي يجب أن يقيم الدليل على أنه بذل مجهوداً ذاتياً وذلك خارج إطار ما يفترضه الحاسب الألي من وجود عمل يتم دون إسهام ذاتي خلاق، وإن وضع هذا الجهد الذاتي موضع تطبيق يجب أن يكمن في تدخل شخصي من المؤلف».[2]

وتجدر الإشارة أن مختلف الأنظمة القانونية قد أخذت بالمعيار الوارد في الإجتهاد القضائي الفرنسي، بما فيها القانون الألماني والأمريكي والأسترالي والياباني كذلك، إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال دراستنا لشرط الأصالة في برامج الحاسب الألي فإننا نلاحظ عدم ورود الفكرة تماماً، فلم يتطرق المشرع في الأمر 03-05 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها مطلقا.[3]

ثانياً: شرط الأصالة في قواعد البيانات.

لقد سبق الاشارة أنه يجب توافر الأصالة من أجل أن تتقرر قانونية المصنفات الرقمية، دونا لاعتداد بنوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه، فيختلف شرط الاصالة بإختلاف طبيعة المصنف.

يتم التعبير عن المصنفات إما عن طريق الحركة أو الكتابة أو التصوير أو حتى عن طريق الرموز الرياضية، ولكن مع توفر الإنتاج الذهني الذي تظهر من خلاله البصمة الشخصية للمؤلف والذي نعني به الأصالة ولكن مع توفر الجهد الذهني من المؤلف مع إبرازه لبصمته الشخصية وإستعماله لأسلوب تعبيري معين يستحق الحماية القانونية[4]، والسؤال المطروح في هذا الصدد: هل تطبق على قاعدة البيانات نفس شروط إستحقاق

---

[1]- رامي إبراهيم حسن الزواهره، **الإبتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه**، دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دون سنة النشر، ص 867.

[2]- كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص141-142.

[3]- نفس المرجع، ص143.

[4]- كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005، ص104.

الحماية السالف ذكرها؟ إذا كانت الإجابة بنعم فهل تكون هذه الشروط هي نفسها الواردة على المصنفات التقليدية؟

للإجابة على التساؤل وجب وضع تعريف لقاعدة البيانات لبحث شرط الأصالة في هذا الإطار.

تعرف قاعدة البيانات بوجه عام على أنها:« مجموعة من المعلومات البسيطة كالأرقام والتواريخ والعناوين وغيرها حيث كل شخص حر في ترتيبها بطريقته، لكن شرط عدم استنساخ مجموعات موجودة سابقاً».

عرفت المجموعة الأوروبية قواعد البيانات بأنها:« تجميع أعمال أو بيانات أو مواد أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبة بطريقة نظامية ومنهجية بحيث يمكن الوصول إليها بصورة فردية عن طريقة وسيلة إلكترونية».[1]

تعرف أيضاً على أنها:« رموز رياضية وخوارزم يضعها مبرمجها وتكون أمر، حيث تكون مقسمة على شكل ملفات وسجلات وحقول أو تكون على شكل، ويمكن أن تنفذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل بما يؤدي غرض منها، وتظهر أصالة قاعدة البيانات من خلال تعريف بتوصل لخوارزم ورموز رياضية جديدة وهذا ما قد يحدث نادرًا أو من خلال تنظيمها»[2]، أي من حيث ترتيب المعلومات وتوزيعها أو من خلال الدخول إليها.

لقد نصت المادة 2/5 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أن:« .... والتي تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها»، حيث تستمد أصالة قواعد البيانات إما من طبيعة البيانات بحد ذاتها أو عن طريق تنظيمها وترتيبها أو إسترجاعها حيث من خلال هذا يظهر قيمة الجهد المبذول من أجل القيام بعملية تنسيقها.

الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس

يقصد به أن يفرغ المصنف في صورة مادية، و التي من خلالها يبرز هذا المصنف إلى الوجود بحيث لا يبق مجرد فكرة، أي أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية

---

[1]– بوعمرة أسيا، **النظام القانوني لقواعد البيانات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2005، ص14.

[2]– كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، مرجع سابق ، ص166.

وأن لا يكون هذا المصنف مجرد مشروع ما يزال في إطار النظر والتنقيح والتبديل بل أن يكون قد أخذ وضعه النهائي.[1]

يقصد أيضا بالتجسيد المادي المحسوس للمصنف إفراغ الفكرة في صورة مادية أو شكل مادي بإخراجها من مجال الفكر إلى مجال الواقع كما يشمل حماية الشكل مختلف أشكال التعبير عنها، حيث تكون أشكال التعبير عن المصنفات الأدبية و الفنية متعددة ومثال ذلك أن يعبر عنها في شكل مصنفات منشورة على الأنترنيت.[2]

فالمشرع الجزائري لم ينص على حماية الأفكار، وإنما أشار إلى حمايتها بعد تجسيدها في شكل ملموس مادي، وهذا ما تؤكده المادة 7 من الأمر 03-05 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نصت على:« لا تكفل حماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماط مرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، وفي تعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها».

حيث أنه لا يمكن إعتبار أنه هناك مصنف إلا إذا تم إفراغه أو تجسيده في شكل معين، ولا يمكن لأي شخص الإدعاء بأنه مالك للأفكار ولا يجوز ولا يمكن إثبات ذلك لهذا تم إستبعاد الأفكار من الحماية القانونية، لكن يمكن للفكرة أن تكون ذات قيمة تجارية فعدم حمايتها القانونية لا يعنى بذلك أيضاً عدم التعويض في حالة ما إذا كان الضرر مؤسس.[3]

وهو يفيد بذلك التجسيد المادي المحسوس للمصنف بإفراغ الإنتاج الذهني للمؤلف في صورة مادية ملموسة، وكما أشرنا سابقاً أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 03-05 على حماية الأفكار بل يحمي الشكل الذي تتجسد فيه هذه الأخيرة على غرار قوانين خاصة بالملكية الصناعية هي التي تستقل بحماية الأفكار وخاصة نظام براءة الإختراع، وقد كفل المشرع الجزائري من خلال نفس الأمر الحماية القانونية للتعبير الذي تظهر فيه الأفكار دون إعتماد أو تحديد شكل معين بذلك وكيفما كان نمط التعبير عن هذا المصنف أو درجة إستحقاقه أي "الهدف والغرض من المصنف".

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح قانون المدني الجديد**، حق الملكية، جزء 8، مرجع سابق، ص291.

[2]- شريقي نسرين، **حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص18-19.

[3]- محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص52.

الفرع الثالث: أن يكون معدًا للنشر

إشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 2/3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف بأن يكون المصنف مهيأ للنشر بأي وسيلة كانت، وذلك من أجل السماح بتبليغه للجمهور.[1]

ومن بين الأساليب التي تمكن المؤلف من نشر مصنفه للجمهور هو "عقد النشر"، الذي يبرم بين مؤلف المصنف والناشر، فيقوم هذا الأخير بطبع المصنف ونشره وتمكين الجمهور منه بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين، على أن يقوم الناشر بدفع أعباء مالية أو مادية لمؤلف المصنف[2]، وتعد عملية نشر المصنف عبارة عن شهادة ميلاد له، ترتب جملة من الحقوق الأدبية، كحق المؤلف في إستغلاله بنشره للجمهور، وتعتبر عملية النشر بمثابة وسيلة تعرفنا على التاريخ الحقيقي لبداية عملية حساب مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية.

يعتبر المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره، فلا يمكن لأي أحد أن يجبره على نشره إذا ما رأى المؤلف أن مصنفه مزال بحاجة إلى المزيد من التحسينات أو الإضافات فيقوم على هذا الأساس بتأجيله إلى غاية إتمامه[3].

لكن المشرع الجزائري نص في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على إجراء شكلي وذلك قبل إبلاغ مصنفه للجمهور، أي قبل نشر المصنف يخضع هذا الأخير للإيداع، حيث نصت المادة 2/3 من الأمر 05/03 على أنه:«بمجرد إيداع المصنف..... إبلاغه للجمهور»[4]، كما أكدت أنه تمنح الحماية بمجرد الإيداع، وهذا ما أثار التساؤل حول مدى إلزام مؤلف المصنف بإيداعه إلى الجهة الإدارية المختصة؟ ومدى الحماية القانونية لهذا المصنف في حالة عدم تنفيذ هذا الإجراء؟ لهذا يمكننا التساؤل عن مدى أهمية إيداع المصنف؟ وهل يعتبر شرطًا شكلياً مسقطاً للحماية القانونية عن المصنف؟

---

[1]- المادة 3 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 /2003/7 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- شحاته غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية-دراسة مقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الألي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008، ص146.

[3]- شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص192-193.

[4]- المادة 3 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لإجابة على هذه التساؤلات، تفترض ضرورة تعريف الإيداع القانوني(أولاً)، وعلاقة إجراءات الإيداع بشروط حماية المصنفات (ثانيًا).

الفقرة الأولى: تعريف الإيداع القانوني.

عرف شرط الإيداع القانوني في قوانين وتشريعات العديد من الدول، والتي تلزم كل صاحب إبداع فكري بأن يودع نسخة مجانية من أعماله مهما كان نوعها، و ترسل إلى مواقع الإيداع التي تكون في الغالب المكتبة المسؤولة عن الإجراءات التنفذية للإيداع. وتختلف كل دولة عن الأخرى في مجال تطبيق الإيداع القانوني سواء في المؤسسات التي تستقبله أو من حيث المواد الخاضعة للإيداع أو من حيث النسخ الواجب إيداعها[1].

لقد عرف المشرع الجزائري الإيداع في المادة 1/2 من الأمر 96–16 المتعلق بالإيداع القانوني[2] على أنه:« الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور».

فعبارة "بمجرد إيداع المصنف " تدل على أن الحماية القانونية تقرر للمصنف من يوم إيداعه، لكن مشرع الجزائري ومن جانب أخر نص في نسخة الأصلية في الجريدة الرسمية المنشورة بالغة الفرنسيةالعدد 44، المادة 3 من نفس الأمر 05/03 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تتوفر الحماية القانونية للمصنفات من يوم إبداع المصنف حيث نصت على:« le protection est accordée, quelque soit le genre,la forme et le mode d'expression le mérite ou la destination de l'œuvre ,dés la création de l'œuvre, que celle-ci soit ou non fixée sur un support permettant sa communication au public »

يعبر الأمر المنشور بالغة العربية هو النص الرسمي، لهذا قمنا بالأخذ به بحيث يمكن أن تكون هفوة غير مقصودة من المشرع، ويمكن أن تكون متعمدة منه من أجل إلزام أصحاب المصنفات بإيداع مصنفاتهم.

وفي إعتقادنا أنه من الأفضل لو فصل المشرع الجزائري في نوع الحماية التي تجب على المصنف في حالة ما إذا تم إيداعه أم لم يودع، فالحماية الجنائية تكتمل كافة شروطها

[1]– بوعمرة أسيا، **(الإيداع القانوني للمصنفات)**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 2، 2015/06/01، ص466.

[2]– الأمر رقم 96/16 مؤرخ في 16 صفر 1417هـ الموافق لـ 2 يوليو 1996 متعلق بالإيداع القانوني، ج ر عدد 41، المؤرخة في 17 صفر عام 1417هـ الموافق لـ 3 يوليو 1996.

في حال ثبت إيداع المصنف والذي يعد شرطاً لقبول الدعوى الجزائية، أما الحماية المدنية تتم عن طريق التعويض ورفع دعاوي المسؤولية المدنية فلا تستوجب إثبات إيداع المصنف بل يكفي إثبات صاحب الحق لمصنفه بأي طريقة من طرق الإثبات.[1]

كما نصت المادة 136 من الأمر 03-05 السابق الذكر بأن التصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يعد شرطاً للإعتراف بالحقوق الثابتة به[2]، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يعد شرطًا حتى تشمله الحماية القانونية وهذا ما يتضح من نص المادة 2/3 من ذات الأمر.

الفقرة الثانية: علاقة إجراءات الإيداع بشروط حماية المصنفات

نصت إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مادتها 3/5 منها على أنه:« لا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق لأي إجراء شكلي فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، تبعًا لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف، لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه وبذلك بصرف النظر عن هذه الإتفاقية»، حيث ألزمت هذه الإتفاقية في هذه المادة الدول الأعضاء فيها بعدم إخضاع التمتع بالحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي، وقد إنظمت الجزائر لهذه الإتفاقية التي تديرها منظمة "الويبو" في 19 يناير 1998 وبدأ نفاذها يوم 19 أبريل 1998، ولكن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في الأمر 96-16 المؤرخ في 2 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، حيث نلاحظ أن هناك تعارض بين نص المادة 3/5 من إتفاقية برن، والمادة 150 من التعديل الدستوري 2016 والتي تكرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب شروط منصوص عليها في الدستور على القانون[3].

---

[1]- عبد المالك بن مهيدي، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص14.

[2]- المادة 136 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/7/19المتعلق بحقوق مؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3]- المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

حيث أن المعاهدة أدنى مرتبة من أحكام الدستور وأسمى من القانون، لذا وجب توافق القانون مع أحكام الإتفاقية، حيث تم تنظيم الإيداع القانوني عن طريق التشريع الذي يعتبر وسيلة من أجل وضع إلتزام قانوني بإيداع المصنفات، ولكن رغم هذا التعارض إلا أن مشرع لم يقم بإلغاء الأمر المتعلق بالإيداع القانوني وهذا دليل على أنه ملزم، كما تناولها المشرع الجزائري صراحة في المادة 7 من الأمر 96–16 المتعلق بالإيداع القانوني، والتي نصت على أنه:« تخضع للإيداع القانوني، الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية أو التصورية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد البيانات، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع».

كما نصت المادة 4 من الأمر 96–16 المتعلق بالإيداع القانوني بأنه:« يهدف إلى جمع الإنتاج الفكري والفني ويساهم في توثيق المعرفة الفنية والأدبية والعلمية التي توصلت إليها الأمم، وهو أيضا أداة تساعد الباحثين على المعرفة والإستكشاف وكذلك إعداد البليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها»[1].

وأكدت المادة 1/2 من الأمر 96–16 السابق الذكر بأن الإيداع القانوني لا يمس بحقوق ملكية المؤلف بل هو إجراء من أجل الحفظ فقط وذلك حسب المادة 6 من نفس الأمر[2].

يتبين مما سبق بأن الإيداع يمكن من خلاله إثبات حق المؤلف على مصنفه، والإستفادة من حماية قانونية فعالة من أجل الدفاع عن هذه الإبداعات الخاصة، لذلك يعتبر الإيداع خطوة أساسية من أجل حماية هذه الأصول غير ملموسة إذ تسمح تقنيات تحديد الهوية بتتبع أثر العمل وهي تعطي نتائج أفضل في إدارة الحقوق المتصلة بإستخدامها وإضافتها في الإيداع أو في تعريف المصنفات الرقمية، حيث يمكننا القول أنه لم يتم إنشاء أنظمة الإيداع القانونية من أجل تقييد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[3]

---

[1]– المادة 4 من الأمر 96–16 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1996، ج ر العدد 41، المؤرخة في 17 صفر 1996 عام 1417 الموافق لـ 3 يوليو 1996 متعلق بالإيداع القانوني.

[2]– المادة 2 و 6 من الأمر 96–16 متعلق بالإيداع القانوني، نفس المرجع.

[3]– جبران خليل ناصر، **حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في تشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران 1، كلية العلوم إنسانية والعلوم إسلامية، 2018، ص 148.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

عندما يقوم المؤلف بإبداع مصنف تمنح له جملة من الحقوق التي كفلها له القانون نتيجة لإبداعه الذهني، وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق الأدبية (المطلب الأول)، والحقوق المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الأدبية

يتمتع المؤلف بجملة من الحقوق على إبداعه الفكري خولها له القانون منها الحقوق الأدبية التي تعتبر لصيقة بشخصية المؤلف، وتمنحه إمتيازات ترد على صاحب المصنف الرقمي.

ستخصص دراستنا هذه في عنصرين، الأول خصائص الحقوق الأدبية، والثاني في مضمون الحقوق الأدبية، وقد منحت الأسبقية في الدراسة للخصائص قبل مضمون بسبب إنعدام تعريف جامع مانع لها فيكون تعريفها من خلال الخصائص لنصل من خلالها لإعطاء تعريف لهذه الحقوق.

الفرع الأول: مضمون الحقوق الأدبية

تتضمن الحقوق الأدبية المخولة لصاحب المصنف الرقمي ما يلي:

الفقرة الأولى: الحق في نشر المصنف

يحق للمؤلف نشر مصنفه وحده دون غيره، فله تعيين طريقة النشر[1]، كونها سلطات يتمتع بها المؤلف دون غيره. وله أن يقوم بنشر مصنفه بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار فله، كونه غير مجبر وله الحرية الكاملة في تعيين كيفية نشر مصنفه، ويجوز له تحويل هذا الحق للغير عن طريق الوصية أو التصريح، وفي حالة وفاة المؤلف دون نشر مصنفه، فالورثة الحق في كشف ونشر مصنفه مالم تكون هناك وصية تنص على عدم نشر المصنف، ويجب على الورثة الإمتثال لما تقرر في الوصية، وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة حول قضية الكشف المصنف دون عدمها، تقوم الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف بالفصل في النزاع الواقع بين الورثة، وقد يكون المصنف ذات أهمية كبيرة بالنسبة للجمعية الوطنية، لكن ورثة المؤلف يرفضون عن الكشف عنه، فيمكن للوزير

[1]– مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، مرجع سابق، ص 103.

المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف، أما في حالة عدم وجود ورثة لصاحب المصنف فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله إخطار الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف على المصنف[1]، فالحق في النشر أهم امتياز ينتج عن الحق الأدبي للمؤلف وله السلطة التقديرية في ذلك، كونه الوحيد الذي يميز قيمة مصنفه.

لذا عرفه جانب من الفقه بأنه:«رغبة المؤلف في أن يعلن للناس نتاج فكره، أو حق البث في نشر عمله أو إشهاره، أو هو قرار المؤلف بنشر مصنفه يعتبر بمثابة ولادة للمصنف التي يكتب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف و يكتسب الإنتاج صفة المصنف»[2].

كما يعرف حق إتاحة المصنف للجمهور من الناحية الرقمية بأنه:« حق المؤلف في أن يحدد بنفسه لحظة البدء في التوزيع الأول للمصنف وكذا الوسيلة التي يتم من خلالها التوزيع، أي تمتعه بمكنة إستغلال مصنفه عن طريق طرحه للجمهور عبر شبكات الأنترنت أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل»[3]التي تنتمي إلى البيئة الرقمية.

وقد جاء في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حق المؤلف وطريقة طرح مصنفه للجمهور[4].

الفقرة الثانية: الحق في نسب المصنف إلى صاحبه

يقصد به حق المؤلف في المطالبة بالإعتراف بأن مصنفه من إنتاجه وإبداعه، وإيصال المصنف إلى الجمهور مقرونا بإسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية على كل النسخ التي يتم نشرها، سواء بنفسه أو بواسطة غيره.

---

[1]– المادة 22 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]– منصور بختة، **(حق المؤلف في نشر مصنفه)**، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 154.

[3]– أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 13.

[4]– المادة 23 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق:«حق ذكر اسمه العائلي أو إسمه المستعار على شكله المألوف وعلى كل الدعائم المصنف الملائمة، وفي جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف».

منح المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 05/03 السابق ذكره، الحق للمؤلف بذكر إسمه العائلي أو بإسمه المستعار على كل دعائم المصنف، وعلى أشكال الإبلاغات العابرة[1]، وإذا نسب المؤلف مصنفه لإسمه وتم نشره بواسطته، فلا يجوز لورثته إخفاء إسم مورثهم بعد وفاته، وفي حالة إختيار المؤلف بعدم الإفصاح عن إسمه، ولم يكشف عن شخصيته، فالورثة ملزمون بعدم الكشف عنه بعد وفاة مورثهم.

الفقرة الثالثة: الحق في سحب المصنف وتعديله

يتمتع المؤلف بحق سحب المصنف من التداول بهدف إدخال تعديلات سواء بالحذف أو بالإضافة، والتي يراها مناسبة للمصنف وبالأخص المرتبطة بشخصيته، كون المصنف يمثل شخصية المؤلف.

فلو تبين لمالك المصنف ولو بعد فترة من تاريخ نشره أو طرحه للجمهور عن طريق التعاقد بين الناشر والمنتج و تداوله، إن مصنفه غير مطابق لآرائه أو أفكاره أو معتقداته، وأن تداوله فيه إساءة لسمعته الأدبية، جاز له تقرير القيام بإجراءات لتعديل مصنفه بإضافة أفكار تكمل المصنف أو حذف بعض الأفكار التي لا تلائمه، أو سحبه نهائيا من التداول.[2]

فلصاحب المصنف الرقمي سلطة تقديرية في سحب المصنف من عدمه، إذا رأى أن مصنفه لم يحقق الهدف المرجو منه.

وقد تطرأ بعض الظروف تقتضي ضرورة سحب المصنف، مثل الظروف السياسية أو الإجتماعية أو الفنية أو العلمية، فيلجأ المؤلف إلى سحب المصنف للقيام ببعض التعديلات الأساسية والضرورية[3]، لذا إعترف المشرع الجزائري بحق سحب المصنف وتعديله وفقا لنص المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

في حالة حدوث إختلاف بين الناشر والمنتج حول الإلتزامات التعاقدية بين الطرفين، فسحب المصنف وتعديله يخضع لشروط جدية وظروف فعلية توجب للسحب مع تقديم

---

[1]– لمادة 23 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق:«حق ذكر اسمه العائلي أو إسمه المستعار على شكله المألوف وعلى كل الدعائم المصنف الملائمة، وفي جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف».

[2]– أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، صفحة 116.

[3]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص119.

[4]– المادة 24 من الأمر 05/03، مرجع سابق «بإمكان المؤلف سحب المصنف إذا رأى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، وإستعماله حقه في السحب».

تعويض عادل للناشر، هذا ما ورد في نص المادة 24 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة[1].

ولا يحق لورثة مالك المصنف بعد وفاته سحب المصنف حتى وإن قدموا تعويضا عادلا، لأن تقدير الأسباب وأثارها مسألة شخصية تعود للمؤلف وحده.

الفقرة الرابعة: الحق في دفع الإعتداء على المصنف

للمؤلف الحق في "دفع الإعتداء على المصنف، وضمان سلامته، كون المصنف يمثل شخصية المؤلف وإبداعه وإنتاجه الفكري ومجهوده الشخصي، فأي إعتداء على المصنف يمثل إعتداء على شخصية المؤلف وسمعته الأدبية والعلمية والفكرية، لذا تقرر حق المؤلف في دفع الإعتداء والحفاظ على سلامة المصنف من أي تشويه أو تحريف أو الأضرار به والدفاع على سمعة وشرفه"[2]، فللمؤلف حق الدفاع على مصنفه وصيانته من الإنتهاكات التي قد تطال مصنفه بشتى الوسائل الممنوحة له.

أما فيما يخص الحماية القانونية للمصنف الرقمي، فإن نماذج العقود التي تعد من طرف الجهات المعنية بحماية حقوق المؤلف، لا تكفل الحماية القانونية الكافية لحقوق المؤلف الأدبية في ظل التداول الالكتروني الرقمي[3]، لسهولة الإعتداء عليها، بفعل التطور التكنولوجي وظهور البيئة الرقمية كمجال خصب، فمن السهل تحريف مصنف رقمي من قبل الشركات المخول لها النشر الإلكتروني، وهو ما يمثل إعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف[4].

فقد خول للمؤلف بموجب نص المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كفالة إحترام سلامة مصنفه من أي تعديل أو تشويه، ومنح له السلطة التقديرية في تقييم الإعتداءات الواقعة عليه من جراء المساس بمصنفه الرقمي.

---

[1]– المادة 24 فقرة 2 من مرجع سابق«...غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بدفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها».

[2]– نواف كنعان، **حق المؤلف: النماذج الفكرية المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها**،ط 3، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 409.

[3]– أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 34.

[4]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 119.

يتضح لنا مما سبق أن كل إعتداء سواء بتشويه أو تعديل يقع على المصنف الرقمي من شأنه أن يفسده، ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف لإرتباطه بشخصيته، لذا منحه القانون الحق في دفع الإعتداء عليه بسبب أي تعديل أو إضافة دون إذن صاحب المصنف،فبمجرد ترقيم المصنف الأصلي لنشره عبر الأنترنت قد لا يعطي الصورة السلمية عن المصنف الأصلي، فالترقيم يحتاج إلى معالجة فنية ويحمل قدر من التدخل والتصرف لا توجد عادة في الطابعة[1].

فالحقوق الأدبية مكفولة قانونا للمؤلف، تقديرا له لسعيه وإبتكاره وكذا إنتاجاته الفكرية التي تعود بالفائدة على الجميع من خلال الاستغلال الأمثل لإبداعه.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق الأدبية

تتميز الحقوق الأدبية بما يلي:

الفقرة الأولى: عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه ولاالتصرف فيه

يعتبر الحق الأدبي حق لصيق بشخصية المؤلف، ولا يجوز التنازل عنه، كما أنه لا يسقط بالتقادم ويعد باطلا أي تصرف يرد عليه، وقد إعترفت به معظم التشريعات الدولية بما فيها القانون الجزائري.

يترتب على إعتبار الحق الأدبي من الحقوق المتعلقة بالشخصية لا من الحقوق المالية خصيصتان لصيقتان بهذا الحق، وهو عد جواز التصرف فيه ولا الحجز عليه، وهو حق دائم وليس مؤقت كحق الإستغلال المالي[2]، فهو ملازم لحياة المؤلف فيبقى قائما بعد وفاته لينتقل إلى ورثته الذين هم ملزمون بصيانته.

فالحق الأدبي لا يزول بل يبقى إلى غاية أن يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان[3].

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه:«يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه

---

[1]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 136.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، حق الملكية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2010، صفحة 242.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص34.

وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة لتصرف فيها ولا التقادم، ولا يمكن التخلي عنها ويمارس المؤلف حقوقه شخصيا أو من يمثله أو أي مالك للحقوق بمفهوم هذا الأمر»[1].

فطالما أن الحق الأدبي جزء من عقل الإنسان وشخصيته، فمن باع جزء من مصنفه بيعا نهائيا يكون كمن باع جزء من شخصيته، لذا لا يجوز التنازل عن الحق الأدبي[2]، ولا التصرف فيه بالتبرع أو المعاوضة سواء في حياة المؤلف أو بعد موته.

الفقرة الثانية: عدم قابلية الحق الأدبي للتخلي عنه

يعتبر الحق الأدبي حق متصل بصفة كاملة بالمؤلف، فلا يمكنه التخلي عنه، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 05/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:«... تكون الحقوق المعنوية... ولا يمكن التخلي عليها...»[3]، فلا يحق لصاحب المصنف ترك حقوقه المعنوية.

وطالما أن الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف، فلا يجوز التخلي عن الدفاع عن شخصيته و إلا إعتبر منتحرا معنويا.

الفقرة الثالثة: الحق الأدبي حق أبدي

يعتبر الحق الأدبي حق أبدي، يبقى قائما طول فترة حياة المؤلف، فالمبرمج أو واضع البيانات لا يسقط حقه الأدبي أو يتقادم فهو غير مقترن بوقت معين، وينتقل بعد وفاته إلى ورثته.

يمتاز الحق الأدبي بالديمومة والتأبيد، فلا يكتسب أو يسقط بالتقادم.

الفقرة الرابعة: قابلية الحق الأدبيالإنتقال للورثة

إن الحق الأدبي الوارد على المصنف الرقمي حق دائم لذا ينتقل بعد وفاة صاحبه إلى الورثة طبقا للقواعد الخاصة للإرث، فيؤول حق الدفاع على المصنف الرقمي، إلى الورثة لتصبح لديهم السلطة الكاملة لممارسة الحقوق الأدبية ولمورثهم، والهدف من ذلك هو الدفاع على حق المؤلف بعد وفاته من أي حذف أو تعديل تطال مصنف مورثهم، وفي حالة عدم وجود ورثة للمؤلف، يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بدفع الإعتداءات الواقعة

---

[1]– المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاور، مرجع سابق.

[2]– نواف كنعان، **حق المؤلف النماذج المعاصرة ووسائل حمايته**، دار الثقافة والنشر–عمان، الأردن، طبعة 1، سنة 2004، ص 86.

[3]– المادة 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

على المصنف، وهو ما ورد في نص المادة 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

أما بخصوص بعض الحقوق الأدبية التي لا يمكن إنتقالها للورثة، كحق تعديل المصنف وحق في سحب المصنف حيث لم ينص مشرع الجزائري في الأمر 05/03 المذكور سلفا على إمكانية ممارستها من قبل ورثته بل جعلها من سلطات المؤلف نفسه، حيث نصت مادة 24 من نفس على يمكن المؤلف سحب مصنفه وممارسة حقه في التوبة.

المطلب الثاني:

الحقوق المالية

يقصد بالحق المالي للمؤلف، إعطاء لكل صاحب إنتاج فكري حق إبتكار وإستغلال إنتاجه الفكري بما يعود عليه من ربح مالي ومنفعة.[2]

فالحق المالي للمؤلف على مصنفه عبارة عن حق مختلف من حيث طبيعته وموضوعه على الرغم من تلازمهما (الحقوق المالية، الحقوق الأدبية)، كون الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق منقول معنوي من حقوق الذمة المالية، فقد أعطى المشرع الجزائري الحق المالي للمؤلف على مصنفه بموجب نص المادة 1/21 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:« يتمتع المؤلف بحقوق معنوية وحقوق مادية على المصنف الذي أبدعه».

لقد نص مشرع على الحق في الإستفادة ماديًا من المصنف أي تلقى مقابلاً ماليًا عليه، بناءا على المادة 21 فقرة الثالثة التي نصت على:« تمارس الحقوق المالية من قبل المؤلف شخصيًا أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر»، أي أن للمؤلف أن يتصرف شخصيًا في هذا الحق كما يمكن له أن يتصرف فيه عن طريق الهبة أو البيع

---

[1]– المادة 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.تنص م 26 أعلاه على أنه:«تمارس الحقوق المنصوص في المواد 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية أو من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يضمن الإستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن للمؤلف ورثة».

[2]– بن خنوش مجيد، بلعباس إبراهيم، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم قانون أعمال، 2015، ص25.

أو الإيجار لكن شريطة أن يتم التصرف بالكتابة الرسمية وإلا عد باطلاً، وعلى المؤلف أيضا أن يضمن عدم التعرض ويكون ذلك بالكيفية والطريقة المتفق عليها.

يتمتع المؤلف بحق إستئثار على الجانب المالي لمصنفه، فهو الوحيد المخول له تحديد طريقة وكيفية إستغلال هذا الحق المالي[1]، وهذا ما أقرته المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبإعتبار أن الحق المالي من الحقوق المالية فإنه وبطبيعة الحال يخضع لنفس قواعد التي تنظم حقوق الملكية بوجه عام، لذا سنعالج مضمون الحقوق المالية (الفرع الأول)، وخصائصها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الحقوق المالية

نصت المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في الفصل الثاني من الباب الثاني بأنه من حق المؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال، وتتلخص هذه الأخيرة فيما يلي:

الفقرة الأولى: الحق في إستنساخ المصنف

نعني به أن يقوم المؤلف بإستنساخ برامج الحاسوب أو قاعدة البيانات على أي دعامة تسمح بنقل مصنفه هذا إلى الجمهور[2].

بالنسبة لبرامج الحاسوب فإنه يحق لمؤلفها إستغلال برامجه في شكله الأصلي من خلال قيامه بتثبيته على دعامة أو الحصول على نسخة كاملة أو نسخة جزئية من البرنامج، قد يكون الإستنساخ دائمًا أو مؤقتًا ويمكن أن يكون في عدة أشكال كتحميله في قرص صلب أو تحميله على الأنترنت[3].

ويقصد بالإستنساخ منح المؤلف الترخيص بصنع نسخ عن مصنفه وذلك مهما تعددت الوسائل والأساليب سواء كان الإستنساخ بالطباعة أو بوسائل أخرى، ويشمل الإستنساخ جميع أنواع المصنفات التي تخضع لقانون حماية المؤلف إذن يمكن القول بأن المصنفات الأدبية والفنية وبرامج الحاسب الألي قابلة للإستنساخ[4].

---

[1]- المادة 27 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/08/19 المتعلق بحقوق مؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص47.

[3]- طه عيساني، **الإعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر 2013 ، ص98.

[4]- جبران خليل ناصر، مرجع سابق، ص 197.

يعتبر حق الإستنساخ حق إستئثاري للمؤلف على مصنفه حيث يرتبط هذا الحق بحق الكشف عن مصنفه فيظهر لنا هذا التداخل بين الحقين المعنوي والمادي للمؤلف، فحق الإستنساخ هو نتيجة حتمية تأتي من حق المؤلف في تقرير الكشف عن مصنفه، وللمؤلف تحديد الشروط والأشكال التي يتم بها الكشف عن مصنفه وبالتالي بين الطرق العلمية التي يجري بها استنساخ مصنفه.

ورغم إرتباط حق الإستنساخ بحق الكشف عن المصنف إلا أنهما يختلفان في أن الكشف عن المصنف حق معنوي لصيق بالشخصية إذ يحق للمؤلف وحده الكشف عن المصنف ومكان نشره أما الحق في الاستنساخ فيباشره المؤلف و ورثته فقط ولا يجوز لغيرهم نشره دون إذن مسبق من المؤلف وورثته[1].

لم يعرف المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر 03-05 حق الإستنساخ بل إكتفى بذكر عبارة "إستنساخ مصنف بأي وسيلة كانت"، في هذه المادة في فقرتها الثانية، وقد حذى بذلك حذو إتفاقية برن التي لم تقم هي الأخرى بتعريف حق الإستنساخ وإنما تركت المجال مفتوحا.

الفقرة الثانية: حق إبلاغ المصنف للجمهور

يعني الحق في إبلاغ المصنف للجمهور أن يكون هذا الإبلاغ بشهر مباشر وعام حيث يعتبر هذا إستغلالاً مباشرًا للمؤلف على مصنفه.

النقل المباشر للجمهور يكون عن طريق عرضه للجمهور ويكون هذا العرض غرضًا مباشرًا من قبل المؤلف نفسه أو من الغير، وهو حق الأداء العلني حيث لا تكمن الأهمية في كيفية نقل المصنف إلى الجمهور بل تكون الأهمية في أن يكون هذا النقل علني[2]. لا يشترط نشر المصنف في حيز جغرافي معين أو بشروط معينة أو شكل معين والأهم هو أن يتم الإبلاغ للجمهور.

يكون حق إبلاغ المصنف الرقمي للجمهور على شبكة الأنترنت في إمكانية الوصول إلى المحتوى المخزن والمعروض على الأنترنت إذا طلب ذلك من مستخدمي الأنترنت مرفقًا

---

[1]– حق المؤلف، منتدى الجلفة، الموقع الإلكتروني: www.djelfa.info.

[2]– حنان براهمي،(حقوق المؤلف في التشريع الداخلي)، مجلة منتدى القانوني، العدد الخامس 5، دون سنة النشر، ص 288.

بنسخ مؤقتة لذاكرة الحاسوب المملوك للمستخدم، ويجب في هذه الحالة أن يرخص صاحب الحق بإمكانية وضعه في متناول الجمهور ويسمى الحق في الاتصال مع الجمهور على شبكة الأنترنت[1].

أما بخصوص برامج الحاسوب فإنه يمكن أن يستغل من قبل صاحبه بصفة مباشرة وذلك عن طريق بثه عبر الكوابل أو البث التلفزيوني أو عن طريق شبكة الأنترنيت[2].

أما بخصوص قواعد البيانات فيمكن أن تستغل من قبل مؤلفها بصفة مباشرة وذلك بمقابل مادي أو بدونه، من خلال أجهزة الحاسوب من دون نسخها أو تخزينها على دعامة أو إعادة بثها لاحقًا، ويشترط في الأداء العلني لقاعدة البيانات أن يتم بثها في مكان عام بدون قيود مما يسمح للجمهور الدخول إليها بكل حرية مثل شبكة الأنترنت[3].

الفقرة الثالثة: الحق في تحويل المصنف

يعتبر الحق في تحويل المصنف من الحقوق المالية المقررة للمؤلف من أجل إستغلال مصنفه، ونعني به الترخيص من أجل إعداد وإنجاز مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي ويكون هذا بواسطة الإقتباس أو الترجمات والتعديلات، حيث يعني ذلك أن المصنف الأصلي يبقى مصنفًا أصليًا ويضاف إليه مصنف جديد وذلك بعد تحويله فلا يمكن الخلط بينه وبين المصنف المشتق[4].

تعرف أعمال الترجمة بأنها تعبير عن مصنف أصلي بلغة مخالفة ومغايرة للغة المصنف الأصلي وإظهار مصنف مشتق بلغة أخرى.

أما الإقتباس فهو الأخذ من المصنف الأصلي ويكون هذا إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير كالقيام بتلخيص مصنف في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي أما بتحوير المصنف فيتم بتحويل مصنف من لون أو هيئة إلى هيئة أخرى.

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 السابق الذكر على حق تحويل المصنف في المادة 27 منه:«..... الترجمة والاقتباس والتوزيعية وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها المصنفات المشتقة.....».

---

[1]– كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، مرجع سابق، ص69.

[2]– نفس المرجع ، ص106.

[3]– طه عيساني، مرجع سابق، ص101.

[4]– محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص134.

أما المصنفات المشتقة فهي تلك المصنفات التي تستمد أصالتها من مصنفات سابقة لها كالترجمة والتوزيعات الموسيقية وتجميع للمصنفات وتشمل كذلك قواعد البيانات سواء الحاسب الآلي أو غيره مادامت مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار محتواها، وحتى يعتبر المصنف مشتق لابد لمؤلفه أن يبرز بصمته الشخصية من أجل أن يتميز عن المصنف الأصلي[1].

لم يعرف المشرع الجزائري المصنفات المشتقة ولكنه عددها لنا وإشترط أن تكون مأخوذة من مصنف أصلي سابق، كما يشترط عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشتق لأنه في حالة مساهمته يجعله مصنف مشترك وليس مشتق، وكذلك على صاحب مصنف مشتق أن يقوم بإستئذان صاحب المصنف الأصلي أو ورثته، وقد نصت المادة 5 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-05، على أن المصنفات المشتقة تكون محمية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنفات الأصلية[2].

الفرع الثاني: خصائص الحقوق المالية

تتميز الحقوق المالية بجملة من الخصائص التالية:

الفقرة الأولى: الحق المالي حق مؤقت

الحق المالي للمؤلف عبارة عن حق مؤقت وهذا عكس الحق الأدبي، يزول الحق المالي بمضي المدة المحددة له.

فقد حددت المادة 54 من الأمر 03-05 مدة حماية الحقوق المادية كما يلي:«تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة إبتداءًا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته»، فالمشرع الجزائري قد حدد هذه المدة لأن في نظره أنها كافية لضمان حقوق ورثة المؤلف، فمدة حماية هذه الحقوق المالية تكون طوال حياة المؤلف نفسه تضاف لها مدة خمسون (50) سنة بعد وفاته فهي مدة كافية

[1]- بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2014، ص34.

[2]- المادة 5 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/8/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

لإستغلال الحقوق المالية التي ترد على المصنفات، ولكن بإنتهائها يزول حق الورثة في إحتكار إستغلال المصنف، وربما ما أراده المشرع من خلال تحديد مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف هو رغبته في تحقيق المنفعة العامة من خلال نشر ما ينتجه العقل البشري الذي يصبح جزءًا من الملكية الفكرية ذات الطابع القومي.

لكن ترد إستثناءات على هذه القاعدة، ففي حالة ما كان المصنف مشتركًا أي أن يساهم في إبداعه عدة أشخاص طبيعيون، فسريان مدة الحماية لا يبدأ بمجرد وفاة أحد الشركاء بل حتى يتوفى أخر من بقي على قيد الحياة من هؤلاء الشركاء[1]، حيث تحتسب مدة الحماية خمسين (50) سنة من إبتداء نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر شريك.

وهو ما ورد في نص المادة 55 من الأمر 03–05 سالف لنا ذكره[2]، وهناك إستثناء في حالة نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة مؤلفه حيث يتم إحتساب مدة الحماية منذ النشر لأول مرة[3]، كما إستثنى المشرع المصنفات المملوكة لأشخاص معنوية حيث تبدأ مدة حمايتها من أول تاريخ لنشرها، وإستثنى أيضًا المصنفات التي تنشر بدون إسم المؤلف أو التي تنشر باسم مستعار فإذا ظل المؤلف مستترًا مدة خمسون (50) سنة من تاريخ النشر فإن حق إستغلاله لمصنفه ينقضي، أما في حالة ما إذا كشف عن اسمه قبل انقضاء المدة فإنه يتم تطبيق القاعدة التي ترد في المادة 54 من الأمر 03–05 ويتم إحتساب مدة خمسون (50) عامًا من وفاة المؤلف[4].

يجب أن يراع في تطبيق الحالات السابقة عدم الإعتداء بإعادة النشر ويراعي كذلك إذا ما كان المصنف مكونًا من عدة أجزاء وتنشر في أوقات متتابعة إعتبر كل جزء مصنفًا قائمًا بحد ذاته بحيث تحتسب له مدة حماية مستقلة عن غيرة من الأجزاء.

الفقرة الثانية: جواز التصرف في الحق المالي

[1]– الحسن ولد موسى، **حقوق المؤلف في القانون الجزائري والموريطاني** (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص13.

[2]– المادة 55 من الأمر 03–05 المؤرخ في 2003/8/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3]– المادة 60 من الأمر 03–05 متعلق بحقوق مؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[4]– المادة 57 من الأمر 03–05 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

يعتبر تصرف المؤلف في الحق المالي لمصنفه من أحد حقوقه، حيث يمكنه من إستغلالهذا الحق بأي شكل من الأشكال من أجل الإنتفاع الإقتصادي منه[1]، كما يحق له إستغلال كل الحقوق المالية كما له إستغلال جزء منها فقط[2]، وهو ما يؤكد على أنه يجوز للمؤلف أيضًا التنازل عن هذه الحقوق المالية سواء كليًا أو جزئيًا، لكن بعد تحديد الشروط الإقتصادية للحقوق المتنازل عنها. يمكن أن يكون محددًا بمدة زمنية أو حيز جغرافي معين[3]، ويمكن أن يكون بمقابل مادي أو عن طريق تبرع كالهبة مثلاً، وفي حالة ما إذا إتفق مؤلف أن يتنازل بمقابل مادي يمكن تقديره بطريقة جزافية أو بنسبة معينة من الإيرادات[4].

يشترط في إنعقاد هذا التصرف أن يكون مكتوبًا، والكتابة هنا ركن للإنعقاد وسيلة للإثبات[5]، أما إذا كان التصرف بدون مقابل كالهبة فيستلزم ذلك الرسمية.

ويشترط كذلك أن يتم تحديد حدود التصرف ونوعه ومداه والغرض منه بصفة صريحة ومدة استغلاله ومكانه.

كما يلتزم المؤلف بعدم التعرض لحق المتصرف إليه بأفعال من شأنها أن تحول دون إمكانية إستعمال المصنف. لأن التصرف في الحق المالي وإنتقاله للغير قد يكون مثلاً عن طريق عقد النشر وهذا يعتبر إستعمالا للمصنف وليس تصرفًا فيه، حيث يلتزم الناشر ببنود عقد النشر، عند نشر المصنف أو عرضه للجمهور في وسائل العرض المختلفة من خلال إلزامه بمدة النشر أو الغرض أو عدد النسخ التي يجب نشرها.

وفي حالة تصرف المؤلف في حقه المالي بالاستغلال فإن حق الاستغلال ذاته ينتقل منه إلى المتصرف إليه ويصبح هو صاحب الحق في إستغلاله مثل المؤلف تماماً، لكن إذا تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف فلا ينتج عنه نقل حق المؤلف، لأنه

---

[1]– المادة 27 من الأمر 03–05 يتعلق بحقوق مؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]– أميمة عيادي، **الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2017، ص14.

[3]– المادة 64 من الأمر 03–05 متعلق بحقوق مؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[4]– نفس المرجع.

[5]– المادة 62 من الأمر 03–05 متعلق بحقوق مؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

يستلزم تصرفًا صريحًا مكتوبًا يحدد فيه نوع الحق الذي أراد نقله وطريقة استغلاله ومدتها. ويحق لمن إنتقلت النسخة الأصلية أن يباشر سلطته على المصنف بإعتباره مالكًا، حيث لا يجوز للمؤلف الذي انتقلت إليه هذه النسخة أن يمكنه من نسخها أو نقلها أو عرضها، ما لم يتفق من قبل على ذلك[1] .

الفقرة الثالثة: عدم جواز الحجز علىالحق المالي للمؤلف

لا يمكن حجز الحق المالي للمؤلف وبيعه في المزاد العلني، لأن إستغلال المؤلف لمصنفه يكون عن طريق نشره للجمهور وبحكم.

فللمؤلف حق نشر المصنف سواء للمرة الأولى أو بإعادة النشر. من ثمة لا يمكن تصور بأن دائني المؤلف يمكنهم الحجز على حق الإستغلال المالي للمصنف لأنه لا يحقق أي جدوى، لأن هذا الحق يتقرر للمؤلف في حال قيامه بنشر مصنفه إذ يمكننا إعتبار نشر المصنف كشرط لقيام الحقوق المالية للمؤلف، أي أن المصنف الذي نشره مؤلفه يمنحه حق التمتع بالحقوق المالية. فالحجز وإن تم يجب أن يحقق غاية والهدف منه فلا يمكن الحجز على حق الإستغلال الذي يحقق منفعة اقتصادية للمؤلف، بل يتم الحجز على نسخ المصنف الموجودة بعد قيام المؤلف بنشر مصنفه، حيث لا يمكن الحجز على حق المؤلف بالاستغلال المالي لمصنفه كحق منفصل غير مرتبط بالموضوع الذي يحمله هذا إذا كان المؤلف حيًا، أما إذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه فلا يجوز الحجز على الجانب المالي لكن في حالة ما إذا ثبت أن المؤلف أراد نشر مصنفه قبل موته فهنا يمكن الحجز على نسخ المصنف ويتم نشر المصنف لفائدة الدائنين الحاجزين.

الفقرة الرابعة: إنتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة

يتمتع المؤلف بالحق المالي وذلك طيلة فترة حياته، ويمتد هذا الحق إلى خمسون (50) سنة بعد وفاته[2]، والهدف من الإبقاء على هذا الحق بعد وفاة المؤلف هو ضمان الإنتفاع المادي للورثة من المصنف، للورثة الحق في مباشرة حقوق الإستغلال كما يحق ذلك أيضًا لورثة، في حدود مدة الحماية المقررة قانونا، وحسب نصيبه في الميراث.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **وسيط في شرح قانون المدني**، ج8، حق الملكية، مرجع سابق، ص383–392.

[2]– المادة 54 من الأمر 03–05 المؤرخ في 2003/8/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

يمكن للمؤلف أن يترك وصية خاصة بحق الإستغلال المالي وذلك في حدود ما تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية، فلا وصية لوارث، كما لا يمكن للوصية أن تتجاوز الثلث 3/1 من قيمة التركة، حيث نص المشرع الجزائري في هذا الصدد في المادة 61 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن:«.... تنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به»، وكقاعدة عامة أن المؤلف إذا توفي ولم يكن لديه ورثة ولم يترك وصية قبل وفاته فإن الحق في الإستغلال المالي للمصنف ينقضي بوفاته ويؤول مصنفه إلى الملك العام[1].

خلاصة الفصل الأول:

تمكنا من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة الموضوع إلى تحديد الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية بناءا على ما إعتمده المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/8/19 التعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص على نوعين من المصنفات وهي يرامج الحاسوب و قواعد البيانات، وحددنا شروط الحماية القانونية والتي

[1]-الحسن ولد موسى، مرجع سابق، ص8.

تشمل ضرورة تمتع المصنف بالأصالة بحيث يضفي عليه المؤلف شيئا من شخصيته،وأن يكون المصنف مجسدا ماديا بشكل ملموس،وأن يكون هذا المصنف معدًا للنشر.

كما وضحنا من خلال دراستنا حقوق المؤلف، وهي حقوق ذات طبيعة مزدوجة ذات خصائص مميزة،وهذه الحقوق هي حقوق أدبية وأخرى مالية بحيث تتمثل الحقوق الأدبية في حق المؤلف في نشر مصنفه وحقه في نسبه إليه وحقه كذلك في سحبمصنفه وتعديله،وله أيضا حق دفع الاعتداء عنه .

تتميز هذه الحقوق بجملة من الخصائص كونها مرتبطة بالشخصية، فهي غير قابلة للتصرف فيها ولا الحجز عليها وهي حقوقً دائمة لا تسقط بالتقادم ولا يمكن إنتقالهااللورثة هذا بخصوص حق في سحب المصنف وتعديله،أما حق في كشف عن المصنف فينتقل إلى الورثة في حالة مالم تكن هناك وصية من المؤلف تنص بخلاف ذلك، لكن في حالة إستدعت المصلحة العامة ذلك يمكن مخالفة الوصية، حيث تمنح هذه الحقوق لصاحبها سلطات معينة من أجل حماية الإبداع الذهني.

توصلنا أيضا من خلال دراستنا لإقرار حقوقًا مالية لملك المصنف الرقمي فهي تشكل الجانب المادي للإبداع وتُمكن المؤلف من الإستفادة المالية، ويكون ذلك عن طريق حقه في إستنساخ مصنفه وإبلاغه للجمهور وتحويل مصنفه كذلك، بحيث تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق إستئثارية تكون للمؤلف وحده، وتعتبر من الحقوق المؤقتة لإرتباطها بمدة زمنية محددة قانوناً، ويجوز الحجز عليها ويمكن أن يتم التصرف فيها مع جوزا نقلها للورثة .

الفصل الثاني:

آليات حماية المصنفات الرقمية من الإعتداءات الواقعة عليها

لقد سهلت شبكة الأنترنت والتطور التكنولوجي من عملية الوصول إلى المعلومات ووضعها، وهذا ما أدى إلى ظهور إعتداءات كثيرة تطال حقوق المؤلف، وتكون هذه الإعتداءات بطريقة مباشرة عن طريق الكشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو إستنساخه في شكل نسخ مقلدة، أو عن طريق إعتداءات بطرق غير مباشرة كإستراد أو تصدير نسخ مقلدة للمصنف أو بيع نسخ مقلدة أو عن طريق وضع رهن التداول لنسخ مقلدة للمصنف، حيث ظهرت هذه المشكلات التي كانت نتيجة أيضا للتطور التكنولوجي.

لقد سارع المشرع الجزائري إلى حماية حقوق المؤلف عن طريق وسائل من بينها الإجراءات التحفظية التي من شأنها وقف الإعتداءات، وكذلك الدعوى المدنية من أجل طلب التعويض جراء الإعتداء، وعن طريق الحماية المؤسساتية والتي تكون عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعن طريق إدارة الجمارك كذلك .

لهذا تطرقنا في المبحث الأول إلى الإعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية والمبحث الثاني تناولنا فيه الوسائل الحمائية القانونية للمصنفات الرقمية.

المبحث الأول:

الاعتداءات الواردة على المصنفات الرقمية

بتوفر الشروط القانونية اللازمة في المصنف يتمتع هذاالأخير بالحماية القانونية المقررة له، حيث يصبح مالك المصنف الرقمي له حق في حماية مصنفه ودفع كل صور الإعتداء التي قد يتعرض لها، لكن في حالة ما إذا قام الغير بإستخدام مصنف مشمول بترخيص من هذا الأخير فيعد هذا الإستخدام مشروع، أما في حالة إستخدامه بطرق غير مشروعة فإن هذا يعد اعتداءا على حق المؤلف .

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص الإعتداء على المصنف بطريق التقليد، ورغم هذا فإن المشرع الجزائري قد أغفل عن وضع تعريف للتقليد فاكتفى بتعداد وحصر الأفعال المشكلة للجرائم التي تنطوي تحت وصف التقليد .

في حين عمد الفقه سيما الفرنسي لتعريف التقليد على أنه نقل لمصنف لم يؤول إلى الملك العام من غير إذن المؤلف[1].

أما المشرع الجزائري فقد جمع جل السلوكيات التي تشكل وتعتبر إعتداءا على حق المؤلف تحت وصف التقليد،فيأخذ الإعتداء صورتان:إما الاعتداء المباشر والمتمثل في جنحة التقليد (المطلب الأول)، أو الاعتداء غير المباشر المتمثل في الجنح الشبيهة بجنحة التقليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جنحة التقليد إعتداء مباشر على المصنفات الرقمية

لم يعرف المشرع الجزائري جنحة التقليد وإنما قام بتبيان صورها في المادتين 151 و 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث قام بحصر الأفعال التي تحمل وصف جنحة التقليد رغم تعدد التصرفات، ومن بين صور الإعتداء المباشر الواردة على المصنف الرقمي الجدير بالحماية إما بالكشف غير المشروع

[1]– راضية مشري، **(الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف)**، مجلة تواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،عدد 34، جوان 2013، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، ص141.

للمصنف(الفرع الأول)، أو المساس بسلامة المصنف (الفرع الثاني)، أو عن طريق إستنساخ المصنف في شكل نسخ مقلدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الكشف غير مشروع للمصنف الرقمي

يعتبر حق الكشف عن المصنف حقا أصيلا للمؤلف وحده وهو حقًا إستئثارياً لايشركه فيه أحد كونه من الحقوق الملازمة للشخصية، ويعتبر هذا الحق عامًا يرد على جميع المصنفات باختلاف أنواعها، فلايمكن للغير الحق في الكشف عن المصنف إلا بموافقة مالكه الذي يتم عن طريق رخصة كتابية صريحة ومحددة، حيث يعتبر كل من قام بالكشف عن المصنف دون إذن من مؤلفه مرتكبًا لجنحة التقليد[1].

فهو بذلك بمثابة إعتداء على حق المؤلف الذي خول له القانون وحده حق الكشف عن مصنفه .

ويختلف شكل الاعتداء على المصنفات بإختلاف هذه الأخيرة، ويعتبر حق الكشف عن المصنف بمثابة حق النشر، كمالك برامج الحاسوب له الحق وحده في الكشف عن برنامج الحاسب أول مرة ويعد هذا بمثابة النشر، إما عن طريق عرضه في المعارض الدولية أو الوطنية أو عن طريق عرضه للتداول التجاري أمام الجمهور، ولذلك تعد كل عملية كشف أو نشر من قبل الغير دون إذن بمثابة إعتداء على الحق المعنوي[2].

الفرع الثاني:المساس بسلامة المصنف الرقمي

يقوم المشرع الجزائري بحماية حق المؤلف في تعديل أو تصوير أو تغيير أو إجراء حذف أو إضافة ترد على برامج الحاسوب أو قاعدة البيانات من الغير دون إذن امالكها، حيث يعتبر القائم بهذه الأفعال مرتكبا لجنحة التقليد[3].

فمن حق المؤلف دفع كل إعتداء يمكن أن يمس بسلامة مصنفه بمنع تشويهه أو تعديله بدون إذن مسبق منه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، فهو حق من حقوق

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص145.

[2]– أسامة بن يطو، حمزة عبدلي، **(حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية)**، مجلة معارف قسم العلوم قانونية، عدد 19 جامعة البويرة، ديسمبر 2015، ص137.

[3]– شعران فاطمة،**(حماية حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 3، ديسمبر 2016، ص120 .

المؤلف وحده أو من يمنحهم موافقته على القيام بذلك دون غيرهم وهذا ما جاء في نصالمادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يلي "يحق للمؤلف إشتراط إحترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة "، وقد أكدت المادة 151 من نفس الأمر في فقرتها الثانية 2 على أن المساس بسلامة المصنف يعد جنحة تقليد.

الفرع الثالث:إستنساخ مصنف رقمي في شكل نسخ مقلدة .

يعتبر الإستنساخ الفعل الأكثر رواجاً لتحقق جنحة التقليد، فهو إمكانية إستغلال المصنف المحمي في شكله الأصلي أو معدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة وبأي وسيلة تسمح بعرضه والحصول على نسخ كاملة أو جزئية، حيث لايجوز للغير ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق محدد من مؤلفه أو صاحبه، حيث يسمح بموجبه بإستنساخ العدد الذي يراه مناسبا للترويج وذلك دون المساس بحقوق صاحبه، فيحصل الناسخ على عدد محدد من النسخ من أجل أن لايلحق ضررًا ملموساً بصاحب المصنفعند الإستعمال الشخصي كالبحث، ويفترض في هذا الإستنساخ إنعدام نية الربح، ويمكن أن تقع جنحة التقليد رغم كونالاستنساخ مشروع إذا ما خصص لأغراض أخرى غير التي أجازها صاحبها الأصلي أو كان الإستنساخ متجاوزًا لحدود الرخصة من حيث المدى والمدة[1].

ويقصد بإستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة هو إعادة نسخ مصنف لعدة نسخ مقلدة عن بأساليب محددة لإبلاغه للجمهور،ويعتبر النسخ غير مشروع الصورة المثالية لجنحة التقليد وتتخذ عدة صور حسب نوع المصنف[2]،ويكون التقليد بإستخدام عدة أساليب إما بإستنساخ المصنف كله أو جزء منه في برنامج الحاسوب .

[1]- شعران فاطمة، **(حماية حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، ديسمبر 2016، ص120 .

[2]- جبيري نجمة،**(الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد)**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28 و29 أفريل 2013، ص163-164.

قد يرتكبالمؤلف نفسه جنحة التقليد في حالة ما إذا قام بالتصرف كليًا في مصنفه لشخص ما ثم أعاد بيع حقوق النسخ لشخص آخر دون الرجوع إلى الشخص الذي التصرف له كليا[1]

المطلب الثاني:الإعتداء غير المباشر على المصنفات الرقمية

إلى جانب الإعتداءات المباشرة السابق الإشارة إليها، فإن المشرع الجزائري قد نص على أفعال أخرى والتي تكون شبيهة بجنحة التقليد والتي تتمثل في إستراد وتصدير نسخ مقلدة من المصنف الرقمي (الفرع الأول)، بيع نسخ مقلدة للمصنف الرقمي (الفرع الثاني)، التأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف رقمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :إستراد أو تصدير نسخ مقلدة للمصنف الرقمي

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من إستورد و صدر نسخ مقلدة من مصنف وذلك حسب ما أوردته المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر في فقرتها الثالثة .

نعني بالإستراد جلب شيء مقلد من خارج الوطن بهدف الإتجار به وإستغلاله تجاريا أي من أجل تحقيق الربح بشرط علم المستورد بتقليد الشيء، أما التصدير فهو نقل الشيء المقلد خارج الوطن بغرض بيعه و الإتجار به[2].

وقد جرم المشرع الجزائري عملية تصدير وإستراد مصنفات المقلدة تحت دائرة جنحة التقليد، ويشمل الركن المادي لهذه الجريمة كل المصنفات الأدبية والفنية وغيرها، فيتحقق الركن المادي في عملية الإستراد و التصدير بأي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى عبور المصنفات عبر الحدود الجغرافية لإقليم الدولة[3]، أما بخصوص الركن المعنوي فيفترض سوء نية المورد والمستورد .

الفرع الثاني:بيع نسخ مقلدة للمصنف الرقمي

نصت المادة 151 في فقرتها الرابعة من الأمر 03-05 السالف الذكر على بيع النسخ المقلدة وذلك سواء حقق البائع أرباحا من خلال هذا البيع أم لم يحقق ذلك، أو كان

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص152.

[2]– شتيوي حسيبة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016، ص41.

[3]– شتيوي حسيبة، مرجع سابق ، ص41.

البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي ولا يهم إذا تم هذا البيع مرة واحدة أو تكرر فهو يقع في دائرة جنحة التقليد[1].

لم يشترط المشرع الجزائري عدم موافقة المؤلف لإكتمال جريمة بيع النسخ المقلدة فهو يتم دون إرادة المؤلف ضمنيا، ولم ينص المشرع الجزائري على إشتراط علم البائع بأن المصنفات التي بحوزته والتي يقوم بعرضها للبيع مصنفات مقلدة، وهذا مايجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكب لجنحة التقليد حتى ولو لم يكن على علم بأن المصنفات مقلدة وهذا يعتبر إجحافا في حق المتهم[2].

الفرع الثالث:تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف رقمي

تعني عملية تأجير مصنف معينتمكين مستأجر هذا العمل أو المصنف المقلد من إستعماله لمدة معينة من أجل الإنتفاع به.ولقيام هذه الجريمة تكفي عملية إستئجار واحدة ولا تكون هناك حالة عود إلا إذا تكررت وصدر حكم نهائي في قضية الأولى[3].

كما يشترط في عملية تأجير المصنف أن يكون مقلدا ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا العرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة[4].

أما تداول نسخ مقلدة بقصد التصرف في المصنف المقلد بمقابل أو بدون مقابل سواء كان هذا التصرف نقل ملكية أو نقل حق الإستغلال أو حق الإنتفاع مثل الهبة[5].

يحق لمؤلف المصنف أيضا استغلال مصنفه وفقا لأنماط الإستغلال المنصوص عليها في المادة 72 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما يجوز له أيضا تأجير برامج الحاسب الألي حسب المادة 27 من الأمر 03-05 السالف ذكره، حيث إذا تم تأجير برامج الحاسب الألي بدون إذن صاحبه عد تعديا على حق

---

[1]- شتيوي حسيبة، مرجع سابق، ص41.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص179-180.

[3]- سعودي مصطفى، **الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2016، ص35.

[4]- سعودي مصطفى، مرجع سابق، ص35.

[5]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص181.

المؤلف، ففي البيئة الرقمية يكون الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في وضع مصنفه على شبكة الأنترنت دون إذنه لأنه على الغير الحصول على إذن مسبق بنشر المصنف.

المبحث الثاني: الوسائل الحمائية القانونية للمصنفات الرقمية

لقد أولى المشرع الجزائري إهتمام للحماية المصنفات الرقمية من الإعتداءات التي قد تطالها، وبإختلاف أشكال الإعتداءات فقد تم إعتماد تدابير حماية قانونية تختلف بين حماية مدنية، جنائية وتقنية، وهو ما سنعالجه فيالمطلب الأول، كما عمد المشرع إلى تخصيص هيئات خول لها ممارسة مهمة حماية المصنفات الرقمية وتتمثل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإدارة الجمارك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

لقد أدى التطور التكنولوجي في المجال الرقميإلى ظهور عدة انتهاكات طالت المصنفات الرقمية، مما إستوجب توفير الحماية اللازمة لحماية هاته المصنفات الرقمية، وعليه فقد كفلها المشرعبوسائل حماية مختلفة،منها الحماية المدنية(الفرع الأول) والحماية الجنائية(الفرع الثاني)والحماية التقنية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية المدنية

تعتبر الحماية المدنية وسيلة للمؤلف أو مالك الحقوق للحفاظ على مصنفاته من الإعتداءات،فقد منح المشرع للمؤلف وأصحاب الحقوق الحق في رفع دعوى مدنية وهذا بعد الإجراءات التحفظية،وكفل قبول الدعوى المدنية بضرورة توفر أركانها قصد الحصول تعويض عن الضرر اللاحق.

الفقرة الأولى: الإجراءات التحفظية

تعتبر الإجراءات التحفظية إجراءات تمنح المؤلف الحق في التصدي للاعتداء ووقفه، بحيث تسمح للمؤلف بمنع وقوع الإعتداء على حقه وضبط الأشياء التي تقع عليها الشبهة[1]، وقد نصت المادة 144 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:«يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ

[1]– صفرة بشيرة،**(حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري)**،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد التاسع العشرون، المجلد الأول، 15 ديسمبر 2016، ص 288.

تدابير تحول دون المساس الوثيق الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين ...».[1]

فهي "وقف الإعتداء إلى حين الفصل في العمل غير المشروع"[2]، وهذا يعطي المؤلف القدرة على إيقاف الإعتداء وتقليص حجم الأضرار التي تلحق بالمؤلف جراء الإعتداء.

الفقرة الثانية: الحجز التحفظي

إن الحجز التحفظي هو:« وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي تصرف قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز»[3]، فهو:« إجراء يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة من الإستنساخ غير المشروع أو التقليد وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق»[4]، فللمؤلف الحق في إيقاف أي عملية تعود بالضرر عليه ماديا أو معنويا.

وحتى يقوم الحجز التحفظي وجب توافر شروط منها:

- أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق،
- أن يقدم للجهة القضائية المختصة،
- أن يمنح صاحب الحق فرص التظلم[5]،

أما الحجز التحفظي في مجال برامج الحاسب الألي وقواعد البيانات هناك صعوبة في توقيع الحجز على البرمجيات خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها مالم فيه

---

[1]– المادة 144 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2]– سلام منعم مشعل، محمد سمير صالح،**(الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية)**،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 111 .

[3]– أحمزيورادية، سلامي حميدة، مرجع سابق، ص 38.

[4]– نايت اعمرعلي، **الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 73.

[5]– عبد القادر مكي سامية،**الحماية القانونية للملكية الفكرية**،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013، ص 64 .

تخرج الى الشكل الملموس وبقيت مجسدة في إطار الحاسوب الذي يثبت فيه[1].

وقد حددت المادة 146 من الأمر 05/03 الجهات المخول لها القيام بإجراءات الحجز وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الأعوان المحلفين الخاضعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تنمح لهذه الأشخاص صلاحية القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءاتالمقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان مع إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة، ويفصل في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام.[2]

لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو من يمثله القيام بالتدابير التحفظية التالية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف،
- حجز الدعائم المقلدة والإيرادات الناتجة عن الاستغلال،
- حجز كل عتاد إستخدم لصنع الدعائم المقلدة.

كما يمكن للمتضرر أنيطلب من الجهة القضائية المختصة رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحقوق.[3]

الفقرة الثالثة: أساس المسؤولية المدنية

يختلف أساس المسؤولية باختلاف نوعها، فقد تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالالتزامات العقدية أو مسؤولية تقصيرية تلحق بالمؤلف أضرار دون وجود علاقة بين صاحب المصنف المتضرر والمتسبب في الضرر.

كما لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية معا، إلا ما هو أصلح للمضرور،لأن العبرة هي جبر الضرر[4].

---

[1]– صفرة بشيرة،**(حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري)**،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول، صفحة 288.

[2]– المادة 146 من الامر 05/03،المرجع السابق.

[3]– المادة 147 و 148من الامر 05/03، مرجع سابق.

[4]– سوفالوأمال، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراهعلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 204 .

قيام المسؤولية المدنية يشترط توفر ثلاث شروط تكمن في:

أولا: الخطأ

يقع الخطأ في مجال الملكية الفكرية في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات أو التأخر في تنفيذها، كأن يقوم الناشر بنشر المصنف، أو التماطل في نشره وهذا من خلال الخطأ العقدي، أما المسؤولية التقصيرية تنتج عن العمل غير المشروع الذي يقوم به الشخص فيتسبب في إلحاق الضرر بالمؤلف[1].

فالخطأ في مجال المصنفات الرقمية هو انحراف سلوك مؤلف عن سلوكالشخص العادي ويتمثل في عملية تقليد البرمجيات أو النسخ غير المشروع أو توزيع البرامج[2].

ثانيا:الضرر

هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له يحميها القانون، قد يكون الضرر ماديا يصيب الشخص في ذمته المالية، وقد يكون ضررا معنويا يصيب شخصية وسمعة صاحب المصنف المعتدى عليه.

فهي بذلك الآثار الناتجة عن الخطأ العقدي أو التقصيري الواقع من الغير على مصنف رقمي يتسبب في أضرار تلحق بصاحب المصنف الأصلي.

ثالثا: العلاقة السببية

هي العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، فلا يكف مجرد وقوع الضرر وثبوت الخطأ، بل وجب أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الخطأ، أي وجود علاقة مباشرة بينهما[3]فلو تعددت الأسباب وتدخلت أسباب لحدوث الضرر إلى جانب السبب المباشر وجب البحث في السبب الجدي الذي أحدث النتيجة أو الضرر.

الفقرة الرابعة: أثار المسؤولية المدنية

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية إلتزام المسؤول بالتعويض، وقد يكون هذا التعويض مادي، وهو مالحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، أو تعويض معنوي، وهو مالحقه من ضرر في شخصية، ويكون هذا التعويض بطريقتين.

---

[1]– بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر الصديق –تلمسان–، 2014, ص 127.

[2]– صفرة بشيرة، مرجع سابق، ص 289.

[3]– حواس فتيحة، مرجع سابق، ص 108.

أولا: التعويض العيني

يقوم علىإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[1]وإزالة التشويه وإعادته إلى أصله[2]، أو محو ما ورد في المصنف من إضافة وإعادة تداول المصنف بصورته الأصلية بين الجمهور أو عن طريق نشر المصنف مرة أخرى[3].

في بعض الحالات قد لا يمكن تنفيذ التعويض العيني، وهذا بسبب عدم القدرة على إعادة الحالة إلى ماكانت عليه وهذا راجع لعدة أسباب تحول دون إمكانية ذلك، مما يستوجب اللجوءإلى التعويض بمقابل.

ثانيا: التعويض بمقابل

هوتعويض يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، وغالبا ما يكون التعويض غير عيني، مبلغا من المال يقدره قاضي الموضوع[4]، إلا إذا طلب المؤلف الذي تم الإعتداء على حقه من المحكمة أن تحكم بأمر معين غير التعويض العيني، كان عليها أن تحكم للمتضرر بتعويض نقدي[5]، فهو تقدير جسامة الضرر الناتج عن الإعتداء على المصنف بمبلغ مالي عادل.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن تقدير التعويض يكون وفقا لقانون المدني، وبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني، فقد نصت المادة 182 على أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد. مع مراعاة ما لحق المتضرر من خسارة و

---

[1]– زواني نادية، **الإعتداءات على حق الملكية الفكرية – القليد والقرصنة** –كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 107.

[2]– بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 129.

[3]– سوفالوأمال، مرجع سابق، ص 223.

[4]– زواني نادية، مرجع سابق، ص 107 .

[5]– الحسن ولد موسى، **حقوق المؤلف في القانون الجزائري**،مذكرة ماجستيرفي القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر– يوسف بن خدة– الجزائر، 2009، ص 64.

ما فاته من كسب[1]، أي أن القاضي سلطة تقديرية والحرية في تقدير مقدار التعويض، مراعيا في ذلكعدة إعتبارات التي قد تؤثر في تحديد مقدار التعويض وهي عديدة منها:

- **الإعتبارات التي تخص صاحب الحق المضرور من الإعتداء:** وهي مكانته الإجتماعية والعلمية والفنية ومدى جسامة الضرر اللاحق به.

– الإعتبارات المتعلقة بمحل الإعتداء: أي القيمة الأدبية التجارية لشيء محل الإعتداء[2]،أي قيمة المصنف الأصلي في السوق، ومدى حاجة الناس إليه، ومدى إستفادة المعتدي من إستغلاله، فالتعويض المقدر مثلا لشركة مايكروسوفت يختلف عن التعويض المقدر لمصمم البرامج، كما يؤخذ بعين الإعتبار جسامة الإعتداء[3].

– وكذا الإعتبارات الخاصة بالفوائد التي يجنيها المقلد من الإعتداء وهي ما يسمىبعائدات الإعتداء.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصنف الرقمي

إن الحماية المدنية للمصنف الرقمي ضد الإعتداءات التي تقع عليه ليست كافية وحدها لذا وجب أن تعزز بإجراءات تردع المعتدي وتعاقبه جزائيا.وتقرر الحماية الجزائية في حالات محددة أضفى عليها المشرع صفة الجريمة .

الفقرة الأولى: جريمة التقليد

أولا: مضمون جريمة التقليد

تعرف جريمة التقليدعلى أنها:«الإعتداءات على التي تقع على حقوق المؤلف والفنان والمبتكر»[4]، بالتعدي على مصنفاته سواء في الجانب المادي أو المعنوي.

---

[1]– المادة 182 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق لـ 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007.

[2]– مهاجري فؤاد، **دور الأجهزة الدولية و الوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية**،مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص، ملكية فكرية، كلية الحقوق–سعيد حمدين–، جامعة الجزائر، 2014، ص139.

[3]– سوفالوأمال، مرجع سابق، ص 228.

[4]– بلقاسميكهينة، **إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**،مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009، صفحة 92.

وتعرف أيضا بأنها "محاكاة مؤلف أو إنتاج نسخ حيث تظهر كالأصل تماما عند تداولها في السوق"[1]، مما يصعب على الشخص العادي التمييز بين الأصلي والمقلد. ففي إطار المصنفات الرقمية يعد التقليد نسخ كل منتوج فكري في شكل رقمي دون إذن صاحبه"[2]، فهو بذلكإعتداء على حقوق المؤلف من خلال الإستغلال غير المرخص به مما يؤثر سلبا على صاحب المصنف الأصلي لما يلحقه من أضرار.

لم يعرف المشرع الجزائري جنحة التقليد بلإكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هاته الجريمة، وحتى تكتمل جريمة التقليد وجب توافر ثلاث أركان: الركن الشرعي الذي ستفاد منه أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني والذي يتحقق في كل الجرائم على حد السواء، والركن المادي ومعنوي.

1. الركن المادي

يتحقق بوقوع التقليد فعلا، وذلك بقيام المعتدي بإرتكاب فعل جرمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المادية والأدبية كنشر المصنفات وإدخال تعديلات على المصنف أو تحريفه دون الحصول على إذن كتابي من صاحبه أو ممن يخلفه أو قيام المعتدي بنقل المصنف للجمهور بطريقة مباشرة، ومن بين الاعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف نذكر ما يلي:

- **الإعتداء على الحق الأدبي لمؤلف البرامج أو قواعد البيانات:** لم ينص المشرع الجزائري على جميع الإعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف، بل جرم بعضها في أحكام المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتتمثل في :

- **"جريمة الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية:** لمؤلف برنامج الحاسوب أو قواعد البيانات الحق في اختيار الوقت أو الطريقة التي يتم بها نشر مصنفه.
- **جريمة المساس بالمصنف الرقمي:** يحمي المشرع كذلك حق المؤلف في تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرامج أو قاعدة بيانات من شخص آخر دون إذن المؤلف.

- إلى جانب جرائم الإعتداء على الحقوق المالية لمؤلفي البرامج وقواعد البيانات من خلال استغلال برنامجه أو قواعد البيانات أيا كانت صورة هذا الاستغلال سواء

[1]- محايد ليندة، **الحماية الجنائية لحقوق للملكية الفكرية**،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 55.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية**،العدد الثاني، جويلية 2014، ص15.

بالإستنساخ أو الترجمة، وسواء كان النسخ كليا أو جزئيا، وقد استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 52 و53 من الامر 05/03 السابق ذكره، الاستعمال الشخصي أو العائلي[1].

2. **الركن المعنوي:**

هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فسوء النية شرط لتوافر الركن المعنويلتقليد[2]، وهو توافر عنصر العلم والإرادة.

ثانيا: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

نص المشرع الجزائري في المادة 151 فقرة 3، 4، 5 من الأمر 05/03 على الجرائم الملحقة بجريمة التقليد وهي:

- إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة.
- بيع نسخ مقلدة لمصنفات رقمية.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنفات رقمية.[3]

لقد وردت هذه الجرائم على سبيل ...

الفقرة الثانية: عقوبات التقليد

أقر المشرع لجريمة التقليد نوعين من العقوبات أصلية و تبعية.

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب مرتكبي جنحة تقليد مصنف رقمي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، ويعاقب بنفس العقوبة كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحق المؤلف، أو أي مالك للحقوق المجاورة، وكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق المجاورة أخر، وفي حالة العود فإن العقوبة تتضاعف على المعتدي[4].

---

[1]– راضية مشري،**(الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف)**،مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، عدد 34، جوان 2013،صفحة 142.

[2]– المادة 151 فقرة 3، 4، 5 من الامر 05/03، مرجع سابق.

[3]– المواد من 153 إلى 156 فقرة 1 من الأمر 05/03، مرجع سابق.

[4]– المواد من 153 إلى 156 فقرة 1 من الأمر 05/03، مرجع سابق.

كما نص قانون العقوبات في المواد 394 مكرر و394 مكرر1 في القسم السابع مكرر على المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، على الجرائم والعقوبات التي تلحق بها وهي:

- جريمة الدخول أو إبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الألية وتكون العقوبة المقررة لها بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000،وتضاعف العقوبة في جريمة حذف أو تغيير معطيات المنظومة[1].

- جريمة تخريب نظام إشتغال المنظومة، بحيث تكون العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (2) سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

- إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية أو إزالة أو تعديل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها، وتكون العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 4 مليون دج.[3]

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من مليون دج إلى 10 مليون دج، كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو تجميع أو الاتجار في معطيات مخزنة عن طريق منظومة معلوماتية.

- حيازة أو إفشاء المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[4].

ثانيا: العقوبات التكميلية

1. **المصادرة:** نصت المادة 157 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على لأنه:(تقررالجهة القضائية المختصة):

---

[1]- المادة 394 مكرر فقرة 1 و الفقرة 2 من أمر رقم 156/166 المؤرخفي 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 394 فقرة 2 من الأمر رقم 156/166، نفس المرجع.

[3]- المادة 394 مكرر 1 الأمر 156/166،نفس المرجع.

[4]- المادة 394 مكرر 2 من من الأمر 156/166، مرجع سابق.

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي.

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.[1]

– كما نص قانون العقوبات في مادته 354 مكرر 6 على أنه:«مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة...».[2]

2.نشر أحكام الإدانة كاملة: نصت عليه المادة 158 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوقالمؤلف والحقوق المجاورة على أنه:«يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق الاحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم به».[3]

3 . الغلق: نصت عليه المادة 156 فقرة 2 من الأمر 05/03 السابق ذكره على أنه:«... كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء».[4]

كما نصت المادة 394 مكرر 6 على أنه:« ... علاوة على ذلك إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها».[5]

الفرع الثالث: الحماية التقنية للمصنف الرقمي

[1]– المادة 157 من الأمر 05/03، مرجع سابق.

[2]– المادة 354 مكرر 6 من الأمر 66/156،مرجع سابق.

[3]– المادة 158 من الأمر 05/03، مرجع سابق.

[4]– المادة 156 فقرة 2 من الأمر 05/03،مرجع سابق.

[5]– المادة 394 مكرر 6 من الأمر رقم 66/156، مرجع سابق.

أثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية ليس بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية ضد الاعتداءات الواقعة عليها، مما يستوجب إيجاد وسائل حماية أخرى لدعم الحماية المدنية و الجزائية فعززهابحماية تقنية .

الفقرة الأولى: التدابير التكنولوجية

أولا: تقنية التشفير

هو إجراء يسمح بتوفير الثقة للمعاملات الالكترونية، ويتم التشفير لأدوات أو وسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها والحيلولة دون تعديلها أو إستخدامها غير المشروع[1]،فهي إذن عملية تغيير لصفة الكتابة من صيغة مفهومة لدى عامة الناس إلى صيغة أخرى لا يفهمها إلا الشخص المعني بالإطلاع عليها. وتمر بمرحلتين أساسيتين: الأولى تشفير النص بواسطة رمز غير مفهوم والثانية فك الترميزوإعادة النص المشفر إلى وضعه السابق[2]،فهي تقنية تحمي المصنف وتحول دون إلحاق الأضرار بالمصنفات الرقمية.

ثانيا: تقنية تنقية المواقع

هي تقنية تحمي مستخدمي الأنترنت من تدفق المعلومات الضارة وغير المشروعة[3].

ثالثا: تقنيات الغفلية في الأنترنت

هي تأمين للمستخدم بالقيام بإتصالاته بشكل مغفل أو مستتر من خلال إستخدام معدات خاصة تسمى أجهزة معاود الإرسال بشكل مغفل[4].

الفقرة الثانية: تدابير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق

يقصد به المعلومات المتخذة شكلا إلكترونيا والخاصة بإدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف، وهي المعلومات التي تسمح بتعريف المؤلف ومصنفه ومالكه، أي حق على المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الإنتفاع به، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات [5]، ويوجد عدة أنواع من هذه التدابير نذكر منها:

---

[1]– كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، مرجع سابق، ص 245.

[2]– طه عيساني،مرجع سابق، ص 142.

[3]– كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، مرجع سابق، ص 248.

[4]– كوثر مازوني ، نفس المرجع، ص 249.

[5]– سامية كسال، **(الحماية القانونية للمصنفات الرقمية"دراسة مقارنة")**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد السادس عشر، مارس 2018، ص 45 – 46.

أ . نظام العلامة المائية الرقمية: وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، فهي ترميز المعلومة عن طريق رموز التي لا يمكن فصلها عن الملف المرقم الذي يحويها.

ب . نظام قاعدة البيانات: وهي تحتوي على معلومات الشخصية للمؤلف ومعلومات أخرى ضرورية لتخويل الغير للإستعمال ذلك المصنف لهدف معين.

ج . مجموعة النظم التي تمنع الوصول المصنف بغير إذن صاحب الحق[1].

المطلب الثاني:

الحماية المؤسساتية للمصنفات الرقمية

أقر المشرع إلى جانب الوسائل الحمائية القانونية ضرورة إنشاء هيئات عهد لها مهمة حماية المصنفات الرقمية وحماية حقوق أصحابها من الإعتداءات الواقعة عليها.

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 والمتضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم.[2]

الديوان هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويتواجد مقرها في الجزائر.[3]

الفقرة الأولى: صلاحيات الديوان

حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 356/05 المتضمن القانون الأساسي للديوان على أنه يتولى المهام التالية:

---

[1]– حواس فتيحة، دعاس كمال، **(حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون و الحاجة إلى التدابير التقنية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 56، العدد 02، 2019، ص 168.

[2]– المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي 356/05 المؤرخ في21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم.

[3]– المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي 356/05 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم ج ر عدد 65، المؤرخة في 22 سبتمبر 2005.

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها.
- حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية.

كما يكلف الديوان بـ:

- تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية.
- حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني.
- تسليم الرخص القانونية والاجبارية لمختلف أشكال إستغلال المصنفات عبر التراب الوطني.
- تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين.
- إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات.
- قبض الأتاوي.
- تشجيع الإبداع، وترقية العمل الإجتماعي، وتحديد قواعد الصندوق الإجتماعي الخاص بالأعضاء.
- الإنضمام إلى المنظمات الدولية والمشاركة فيها[1].

الفقرة الثانية: التنظيم الإداري

أولا: المدير العام

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 356/05 تنص على:«يدير الديوان ... ويسيره مدير عام»[2]، ويعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بنفس طريقة التعيين بشرط أن لا يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة[3]، فهو المسؤول عن تسيير الديوان وبصرف الميزانية وإعداد التنظيم الداخلي لديوان، وإبرام الصفقات، ويتولى مهمة تمثيل الديوان أمام القضاء، وتعيين الإطارات المسيرة للديوان، وحضور إجتماعات مجلس الإدارة، إعداد تقارير سنوية عن نشاط الديوان ويرسل

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 356/05، مرجع سابق.

[2]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي 356/05، مرجع سابق.

[3]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي 356/05،مرجع سابق.

إلى الوزير، كما يتولى تنفيذ الميزانية.للمدير سلطة تفويض صلاحياته بما فيها سلطة الإمضاء إلى مساعديه[1].

ثانيا: مجلس الإدارة

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

يتكون المجلس من: ممثل لكل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والوزير الشؤون الخارجية ومؤلفين لمصنفات أدبية ومصنفات سمعية بصرية، ومؤلف لكل من المصنفات الشكلية والدرامية وفناني أداء.[2]

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء علىإقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[3] لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[4]

ثالثا: التنظيم المالي

تتكون ميزانية الديوان من إيرادات تكمن في: أتاوى حقوق المؤلفين، وحقوق التسجيل، والتعويضات المدنية والصفقات والعقوبات التي يفرضها الديوان، والعائدات المالية والتحصيلات من المؤسسات المماثلة الأجنبية، والإعانات المالية، والهبات والوصايا، والقروض والإقتراضات المكتتبة، أما من باب النفقات فنجد، نفقات التسيير والتجهيز ومبالغ حقوق المؤلفين.[5]

يتم تعيين المحاسبين من طرف مجلس الإدارة، ويعد محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، ويرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلس الديوان.[6]

الفقرة الثالثة: دور الديوان في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لأصحاب المصنفات الرقمية

---

[1]– مرسوم التنفيذي رقم 356/05، مرجع سابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 356/05 ، نفس المرجع.

[3]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 356/05، مرجع سابق.

[4]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 356/05، مرجع سابق.

[5]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي 356/05، مرجع سابق.

[6]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي 356/05، مرجع سابق.

تفاقمت عمليات القرصنة بصفة مستمرة ومتزايدة ، وهذا ما أدلى به مدير الديوان الذي أشار إلى أن 72 بالمئة من الأقراص المضغوطة مقلدة، وأن نسبة التقليد في أشرطة الفيديو مست 45 بالمئة منها، كما مس التقليد 37 بالمئة من الأشرطة السمعية مما أدى إلى وقوع خسائر بالمؤلفين تقدر ب 207 مليون دينار.[1]

1- شروط الإستفادة من خدمات الديوان

1-1-التسجيل والإنضمام للديوان قصد الإستفادة من مهامه

يقوم الديوان بحماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين المنظمين إليه والدفاع عنها وفقا لشروط يحددها نظام مجلس الإدارة.

يتكفل الديوان بالدفاع عن الحقوق بناءا على طلب من المتضرر حتى ولو لم ينظم إلى الديوان بعد.[2]

1- 2 إلتزامات أصحاب الحقوق تجاه الديوان

لتمكين الديوان من القيام بمهمة حماية حقوق أصحاب المصنفات الرقمية من مؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة الالتزام بما يلي:

- التعريف بشخصيته وبخصائص نشاطه من خلال تسجيله لدى الديوان.
- تقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.
- إعطاء لكل مصنف بطاقة تعريف.[3]

2-التدخل المباشر للديوان في حالة الإعتداء على المصنف الرقمي

يتم معاينة الإعتداءات على حقوق المؤلف من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويقوم الأعوان بحجز نسخ دعائم المصنفات والأداءات المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان، ويتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت وجود النسخ المقلدة المحجوزة[4].

---

[1]- عبد الغني حسونة، **(الأليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر)**،مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع،أفريل 2010،ص 127.

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 356/05،مرجع سابق.

[3]- عبدالغني حسونة، مرجع سابق، ص 127.

[4]- المادة 145 و 146 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف، وبحجز الدعائم المقلدة، وكل عتاد يستخدم لصنع الدعائم المقلدة[1]، ويمكن للطرف المتضرر من الإعتداء تحرير طلب بهدف رفع اليد أو خفض الحجز[2].

إلى جانب الديوان خول المشرع الجزائري مهمة حماية حقوق أصحاب مختلف المصنفات الرقمية إلى الإدارة الجمركية لتتولى هي الأخرى وقف الإعتداءات التي تستهدف المصنف الرقمي.

الفرع الثالث: إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، ولها إطار عمل واسع، إذ تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية مراقبة الصادرات والواردات[3].

الفقرة الأولى: دور الإدارة الجمركية في حماية المصنف الرقمي

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في عدة مجالات،ففي مجال التقليد والقرصنة فإدارةالجمارك تلتزم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو التصدير، فهي تقوم بمحاربة كل أنواع التقليد، ومصادرة البضائع الأجنبية والجزائرية المزيفة،ومن أبرز المهام المنوطة بإدارة الجمارك في محاربة التقليد تكمن في:

- حماية الاقتصاد الوطني.
- حماية المستهلك[4].

الفقرة الثانية: طرق تدخل الإدارةالجمركية لمنع التعدي على حقوق أصحاب المصنفات الرقمية

أولا:التدخل على أساس عريضة من طرف صاحب الحق

---

[1]– المادة 147 من الأمر 03/05، مرجع سابق.

[2]– المادة 148 من الأمر 03/05، مرجع سابق.

[3]– سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، **(الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري)**،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 755.

[4]– سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي،مرجع سابق ، ص 755–756.

تتم عملية تدخل الإدارة الجمركية في هذه الحالة، بعد قيام الشخص المعني أو صاحب الحق بتقديم عريضة مكتوبةللمديرية العامةللجمارك يلتمس فيها تعليق عملية الجمركة للسلع المشكوك فيها.

فوفقا لنص المادة 4 الفقرة 2المحدد لطرق تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- وصف شامل لسلعة،
- وثيقة تثبت أن الطالب هو صاحب الحق،
- مكان وجود السلعة، مكان وجهتها،
- تاريخ وصول السلعة أو خروجها المقرر،
- وسيلة النقل المستعملة،
- وهوية المستورد أو العون أو الحائز[1].

ثانيا: التدخل المباشر

مبدئيا طلب التدخل يجب أن يسبق عمليات إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي لكن يمكن إجراء تدخل دون طلب مسبق، فقد يحدث بمناسبة عمليات الرقابة الإعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع، فتكتشف بضائع مشبوهة يحتمل أن تكون مقلدة، بإعتبارها تعد من البضائع المحضورة حضرا مطلقا من الإستيراد والتصدير وفقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك[2].

ومن خلال التدخل المباشر للجمارك، تقوم هذه الأخيرة بما يلي:

1. معاينة البضائع: وهذا من خلال التحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها ومدى مطابقتها للمستندات المرفقة بها.

---

[1]– عمار طهرات، أحمد بلقاسم، **(الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر –انموذجا– خلال الفترة 2010م . 2016م)**،مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018، ص 39 – 40 .

[2]– محايد ليند، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 134.

2. تحليل المواد وإتلافها: وهي التحقق من نوعها ومطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية، ويتم إتلاف المواد الضارة على نفقة أصحابها وبحضورهم.

3. المصادرة: من خلال القضاء على البضائع المحضورة وتجريد المقلد من بضائع الغش[1].

من خلال هذه الدراسة يظهر جليا أن القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لم يكرس حماية للمصنف الرقمي بصفة صريحة بل نظمه في نصوص متفرقة سيما القانون 04/09 المؤرخ في 8/5 /2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها [2] سيما المواد 4، 5 و 6 كما أقر المشرع حماية أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في المواد 329 مكرر و 329 مكرر 2 من قانون العقوبات [3]

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل أليات الحماية التي وضعها المشرع الجزائري بموجب القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية المؤلف من الإعتداءات الواقعة

[1]– زواني نادية، مرجع سابق، ص 125.

2- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 8/5 /2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر عدد 47 صادر في 2009/8/16

[3] قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الامر رقم 156/66 المررخ في 1966/7/8 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 صادر في 2004/11/10.

على مصنفه الرقمي في شبكة الأنترنت، بحيث تطرقنا في المبحث الأول لفعل التقليد، بحيث جرمها المشرع الجزائري، وأعتبر كل كشف غير مشروع أو تغيير أو إستنساخ مصنف يعد تقليدا، وأفعال أخرى شبيها بالتقليد كإستيراد، تصدير، بيع، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف رقمي.

أما المبحث الثاني فقد قمنا بتبيان الوسائل الحماية القانونية للمصنف الرقمي من خلال تمكين المؤلف من الحفاظ على مصنفه عن طريق إجراءات تحفظية تمكنه من التصدي للاعتداء ووقفه، عن طريق حجز تحفظي على أي عمل غير مشروع، والمطالبة بالتعويض العيني أو بمقابل، كما عززها المشرع الجزائري بحماية جنائية تردع المعتدين وتعاقبهم جزائيا عن أي عملية غير مشروعة كالتقليد، فسلط على المخالفين عقوبات شديدة سواء عقوبة أصلية أو تكميلية، كما عززها بحماية أخرى وهي الحماية التقنية بواسطة تقنية التشفير والمعتمدة بكثرة.

وإلى جانب الوسائل الحمائية للمصنفات الرقمية، نجد هيئات تحمي أصحاب المصنفات الرقمية من الإعتداءات والتدخل المباشر لأي إعتداء وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهيئة أخرى تقوم بحجز البضائع المقلدة عند التصدير والإستيراد وهي إدارة الجمارك والتي تلعب دورا هاما في محاربة عمليات التقليد .

خاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى القول أن ظهور شبكة الأنترنت كان سببا في تطور وإنتشار أساليب نشر وتوزيع المصنفات الرقمية بطريقة سهلة وبتكاليف أقل مما يسمح مكان نسخها دون ترخيص مسبق من صاحبها وهو إعتداء صارخ على حقوق المؤلف يستوجب تدخل سريع لحمايتها.

وبسبب عدم كفاية القواعد القانونية التقليدية وتوفير الحماية القانونية لأصحاب المصنفات بمختلف أنواعها هو الدافع لحث رجال القانون للبحث عن حلول قانونية عملية وفعالة لإنصاف المتضرر من الإعتداء على المصنف الرقمي.

ومن خلال دراستنا يظهر جليا أن الحماية المقررة للمصنف الرقمي هي حماية قانونية بالدرجة الاولى، كونها مدرجة في أحكام ونصوص قانونية ترمي للتحذير من كل إعتداء قد يطال المصنف الرقمي وحق المؤلف، مع إقرانها بجزاءات ذو طابع ردعي أكثر منها وقائي.

إلى جانب الحماية التقنية التي أقرها المشرع بإستحداث تقنيات التشفير والوشم.

رغم هذه الوسائل نجد المشرع الجزائري لم يوفق نوعا ما في توفير الحماية الكافية للمؤلف في البيئة الرقمية، وهذا لعدم القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي،

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

- عجز المشرع الجزائري في توفير الحماية الكافية للمؤلف في مجال المصنفات الرقمية بموجب القانون 05/03 و حتى بموجب النصوص المتفرقة المقررة في قانون الجرائم الخاصة المتعلقة بالاتصالات و المعلومات و كذا قانون العقوبات ،
- صعوبة تحديد المعتدي في البيئة الرقمية وهذا بسبب تعقيدها .
- التطور السريع للمصنفات الرقمية مما وجب إجراء تعديلات مستمرة لحماية هذه المصنفات .
- تنوع الاعتداءات لا سيما تلك الجرائم العابرة للحدود.
- التطور المستمر في البيئة الرقمية مما يستوجب إدخال التعديلات على القوانين الوطنية الخاصة بالمصنفات الرقمية.

- **لذا نقدم جملة من الإقتراحات:**

- ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي من خلال وضع ترسانة قانونية فعالة لمواجهة مختلف الانتهاكات على المصنفات الرقمية،

الخاتمة:

- إدخال تعديلات على القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال سن قواعد قانونية تجرم الأفعال التي تلحق الأذى بالمؤلفين في البيئة الرقمية، بناءا على القواعد الدولية سيما اتفاقية الويبو لسنة 1996 التي صادقت و انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم 123/13 و 124/13 .
- عقد ندوات وجلسات علمية لدراسة وتبادل الأفكار للخروج بنتائج تساهم في تفعيل القوانين الوطنية المتعلقة بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وضع قواعد قانونية لردع المعتدي، ومعاقبته بأشد العقوبات،
- محاولة إيجاد آليات تساهم في التقليل من الإعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية،
- تفعيل دور الهيئات المستحدثة لمراقبة ومكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال،
- تفعيل دور القاضي الجنائي في المجال العقابي،
- تكوين مهندسين و رجال القانون في مجالات الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:النصوصالقانونية

- **المعاهدات الدولية**

– إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 9 سبتمبر 1886 المعدلة والمتممة، ج رعدد 61، المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

- **الدساتير:**

– قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج رعدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

- **النصوص التشريعية**

1.أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

2.أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم.

3.أمر رقم 16/96 مؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996 متعلق بالإيداع القانوني، ج رعدد 41، المؤرخة في 17صفر عام 1417 الموافق لـ 3 يوليو 1996 .

4.أمر رقم 05/03 مؤرخ في جمادى الأول 1424 الموافق لـ 19 يوليو2003متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج رعدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

5.قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/7/8 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 صادر في 2004/11/10.

6. قانون رقم 04/09 المؤرخ في 8/5 /2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر عدد 47 صادر في 2009/8/16

- **النصوص التنظيمية:**

– مرسوم رئاسي رقم 123/13 مؤرخ في 2013/4/3 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الاداء و التسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20 ، ج ر عدد 27 صادر في 2013/5/22.

– مرسوم رئاسي رقم 124/13 مؤرخ في 2013/4/3 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20 ، ج ر عدد 28 صادر في 2013/5/26.

– مرسوم تنفيذي رقم 356/05 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم، ج رعدد 65، المؤرخة في 22 سبتمبر 2005

ثانيا:الكتب

1.الخامري زوار جعفر محمد ،مشكلات الطبيعة القانونية لبرنامج الحاسب الآلي،مكتب الجامعي الحديث،اليمن،2003.

2.أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت (مشكلات وحلول)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

3.شريقي نسرين،حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014.

4.شحاته غريب شلقامي،الملكية الفكرية في القوانين العربية،دراسة مقارنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والخصوصية حماية برامج الحاسب الألي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008.

5.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،حق الملكية، الجزء الثامن،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

6.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن،حق الملكية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر ،2010.

7.خلفي عبد الرحمن، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

8.فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

9.عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2007.

10.مازوني كوثر،الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2008.

11.نواف كنعان،حق المؤلف، النماذج الفكرية المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000.

12.ـــــــــــــــ، حق المؤلف، النماذج المعاصرة ووسائل حمايته،الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر ،عمان، الأردن،2004.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه:**

1. بن دريس حليمة،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد،تلمسان،2014.

2. جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم إنسانية والعلوم إسلامية، جامعة وهران، 2018.

3. زواني نادية،الإعتداءات على حق الملكية الفكرية: التقليد والقرصنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2003.

4. سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

5. يصرف حاج،الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم الإعلام و الإتصال، قسم علوم والإتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.

- **مذكرات الماجستير**

1. بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2009.

2. بوعمرة أسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2005.

3. حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الإفتراضيةوإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

4. مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،بن عكنون، جامعة الجزائر،2005.

5. عيسانى طه،الإعتداءات على المصنفات وآليات حمايتها،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

6. مهاجري فؤاد،دور الأجهزة الدولية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

7. محايد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014.

- **مذكرات الماستر**

1. أحمزيو رادية وسلامي حمادة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

2. بن مهيدي عبد المالك، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

3. بلعباس إبراهيم، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4. سعودي مصطفى، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

5. شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

6. عيادي أميمة، الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

7. مكي عبد القادر سامية، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2013.

8. نايت أعمر على، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014

9. الحسن ولد موسى، حقوق المؤلف في القانون الجزائري والموريطاني(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

رابعا: المجلات والدوريات العلمية.

1. الزواهرة رامي إبراهيم حسن، الإبتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر التكنولوجيا المعلومات عليه(دراسة مقارنة)،(دون العدد)،(دون بلد النشر)،(دون سنة النشر).

2. بن يطو أسامة وعبدلي حمزة،حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة معارف، عدد 19، جامعة البويرة، ديسمبر 2015.

3. براهمي حنان ، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، مجلة منتدى القانوني ،العدد الخامس ، (دون سنة النشر).

4. بوعمرة أسيا، الإيداع القانوني للمصنفات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 2، نشر في 2015/06/01.

5. حسونة عبد الغني، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر،مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، أفريل 2010.

6. حلو عبد الرحمان حلو، إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الإلكتروني بين قوانين براءة الإختراع وقوانين حق المؤلف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 3، 2010.

7. حواس فتيحة ودعاس كمال، حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 56، العدد2، 2019.

8. شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، ديسمبر 2016.

9. صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة حقوق والعلوم السياسية، العدد 29، المجلد الأول، 15 ديسمبر 2016.

10. طهرات عمر وبلقاسم أحمد، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة (الجزائر أنموذجا خلال الفترة من سنة 2010 إلى 2016)، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018.

11. عبد الرسول أشواق، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 6، 2008.

12. علوي هند، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين، مجلة سيباريانس الإلكترونية، العدد 12، مارس 2017.

13. عوض محمد محي الدين، الملكية الفكرية، مجلة الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة 1، الرياض ، 2004.

14. سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد16، مارس 2018.

15. لقليب سعد وعبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم قانونية والسياسية،المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

16. راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة تواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد 34، جامعة 8 ماي 1994، قالمة،جوان 2013،

17. مشعل سلام منعم ومحمد سمير صالح، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، سنة 2017.

18. منصور بختة، حق المؤلف في نشر مصنفه، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد 5، جانفي 2018.

خامساً: الملتقيات و المؤتمرات

1. العيدونيوداد أحمد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب، قواعد البيانات، نموذج المؤتمر السادس لجمعية الملكيات والمعلومات السعودية، بيئة المعلومات الآمنة ، المفاهيم والتشريعات و التطبيقات، يوم 2010/07/06، الرياض، السعودية.

2. جبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،يومي 28-29 أفريل 2013.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. عبد الرحمان ألطف، حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مقال منشور يوم 2017/02/06، تم الإطلاع عليه يوم 2020/04/07 على الساعة 16:00 في الموقع http://arabipcenter.com

2. أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت ، جريدة سيبرارين جورنالالإلكترونية،العدد 21،منشور على الانترنت موقع www.journal.cybrarians.info: تاريخ الإطلاع عليه 2020/04/08 على الساعة 18:00.

3. حق المؤلف، منتدى الجلفة، موقع الإلكتروني: www.djalfa.info تاريخ الإطلاع عليه 2020/04/15 على الساعة 15:00.

الفهرس

الفهرس	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني للمصنفات الجديرة بالحماية القانونية	**6**
المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية	**7**
المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية	**7**
الفرع الأول: التعاريف المختلفة للمصنفات الرقمية	**7**
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي	**7**
الفقرة الثانية: التعريف الإصطلاحي	**9**
الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية	**10**
الفرع الثالث: أنواع المصنفات الرقمية	**11**
المطلب الثاني: شروط المصنفات الرقمية الجديرة بالحماية القانونية	**14**
الفرع الأول: شرط الأصالة	**14**
الفقرة الأولى: التعاريف المختلفة للأصالة	**16**
الفقرة الثانية: تطبيق شرط الأصالة في كل نوع من أنواع المصنفات الرقمية	**17**
الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس	**19**
الفرع الثالث: أن يكون معداً للنشر	**21**
الفقرة الأولى: تعريف الإيداع القانوني	**22**
الفقرة الثانية: علاقة الإيداع بشروط حماية المصنفات	**23**
المبحث الثاني: أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية	**25**

المطلب الأول: الحقوق الأدبية	**25**
الفرع الأول: مضمون الحقوق الأدبية	**25**
الفقرة الأولى: الحق في نشر المصنف	**25**
الفقرة الثانية: الحق في نسب المصنف إلى صاحبه	**26**
الفقرة الثالثة: الحق في سحب المصنف وتعديله	**27**
الفقرة الرابعة: الحق في دفع الإعتداء على المصنف	**28**
الفرع الثاني: خصائص الحقوق الأدبية	**29**
الفقرة الأولى: عدم قابلية الحق الأدبي عليه ولا التصرف فيه	**29**
الفقرة الثانية: عدم قابلية الحق الأدبي للتخلي عنه	**30**
الفقرة الثالثة: الحق الأدبي حق أبدي	**30**
الفقرة الرابعة: قابلية الحق الأدبي الإنتقال للورثة	**30**
المطلب الثاني: الحقوق المالية	**31**
الفرع الأول: مضمون الحقوق المالية	**32**
الفقرة الأولى: الحق في إستنساخ المصنف	**32**
الفقرة الثانية: حق إبلاغ المصنف للجمهور	**33**
الفقرة الثالثة: الحق في تحويل المصنف	**34**
الفرع الثاني: خصائص الحقوق المالية	**35**
الفقرة الأولى: الحق المالي حق مؤقت	**35**
الفقرة الثانية: جواز التصرف في الحق المالي	**36**
الفقرة الثالثة: عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف	**38**
الفقرة الرابعة: إنتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة	**39**
الخلاصة	**40**
الفصل الثاني: الأليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية من الإعتداءات الواردة عليها	**42**

المبحث الأول: الإعتداءات الواردة على المصنفات الرقمية	**43**
المطلب الأول: جنحة التقليد إعتداء مباشر على المصنفات الرقمية	**43**
الفرع الأول: الكشف غير مشروع للمصنف الرقمي	**44**
الفرع الثاني: المساس بسلامة المصنف الرقمي	**44**
الفرع الثالث: إستنساخ مصنف رقمي في شكل نسخ مقلدة	**45**
المطلب الثاني: الإعتداء غير المباشر على المصنفات الرقمية	**46**
الفرع الأول: إستراد أو تصدير نسخ مقلدة للمصنف الرقمي	**46**
الفرع الثاني: بيع نسخ مقلدة للمصنف الرقمي	**46**
الفرع الثالث: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف رقمي	**47**
المبحث الثاني: الوسائل الحمائية القانونية للمصنفات الرقمية	**48**
المطلب الأول: تدابير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية	**48**
الفرع الأول: الحماية المدنية	**48**
الفقرة الأولى: الإجراءات التحفظية	**48**
الفقرة الثانية: الحجز التحفظي	**49**
الفقرة الثالثة: أساس المسؤولية المدنية	**51**
الفقرة الرابعة: أثار المسؤولية المدنية	**53**
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصنف الرقمي	**53**
الفقرة الأولى: جريمة التقليد	**53**
الفقرة الثانية: عقوبات التقليد	**55**

الفرع الثالث: الحماية التقنية للمصنف الرقمي	**58**
الفقرة الأولى: التدابير التكنولوجيا	**58**
الفقرة الثانية: تدابير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق	**59**
المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية للمصنفات الرقمية	**59**
الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**59**
الفقرة الأولى: صلاحيات الديوان	**60**
الفقرة الثانية: التنظيم الإداري	**61**
الفقرة الثالثة: دور الديوان في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لأصحاب المصنفات الرقمية	**62**
الفرع الثالث: إدراك الجمارك	**63**
الفقرة الأولى: دور الإدارة الجمركية في حماية المصنف الرقمي	**63**
الفقرة الثانية: طرق تدخل الإدارة الجمركية لمنع التعدي على حقوق أصحاب المصنفات الرقمية	**65**
الخلاص	**66**
الخاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

ملخص

ملخص:

لقد انتشرت المصنفات الرقمية بشكل كبير بسبب الثورة التكنولوجية السريعة؛ مما ساعد في سهولة الوصول إليها، حيث سعى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لحماية هذه المصنفات الجديدة التي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات، فنظمها على أنها مصنفات أدبية بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية لسائر حقوق المؤلف في الفضاء الرقمي، وهذا أمام حتمية التصدي للانتهاكات والإعتداءات التي تتعرض لها هذه المصنفات من خلال سرقتها عن طريق القرصنة، أو تعديل أو تحريف محتواها عن طريق تقليدها .

هذا ما إستوجب ضرورة مواكبة النصوص القانونية للتطور التكنولوجي للتكفل بحماية المصنفات التي كانت نتيجة لهذا التطور.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية، برامج الحاسوب، قواعد البيانات، حماية قانونية.

Résumé :

Les œuvres numériques se sont largement répandues en raison de la révolution technologique rapide ;ce qui a contribué a en facilité l'accès ,car le législateur algérien ,comme d'autres législateurs a cherché a protéger ces nouvelles œuvres ,qui sont représentées dans les programmes informatiques et les bases de données ,et les a organisées en œuvres littéraires selon l'ordre du droit d'auteur et les droits voisins .

Protégeant tous les droits d'auteur dans l'espace numérique, et ceci devant l'impératif de s'attaquer aux violations et aux attaques auxquelles ces œuvres sont exposées au piratage ou en modifiant ou déformant leur contenu en les imitant.

Cela nécessitait le suivie des textes juridiques avec l'évolution technologique pour assurer la protection des œuvres qui résultaient de cette évolution.

Mots clés: œuvres numériques, programmes informatiques, bases de données, protection juridique.